



الدليل الإرشادي للواردات والصادرات وفق أحكام ضريبة القيمة المضافة



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



سجل التعديلات

#	رقم الإصدار	تاريخ التعديل	القسم / البند	نوع التعديل	وصف التعديل
1	2	مايو 2026م	5.5.2	إضافة	التحديث بما يتوافق مع قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتمرير رقم (3-8-22) وتاريخ 07 ربيع الأول 1444هـ الموافق 03 أكتوبر 2022م
2			8.2	تعديل	التحديث بما يتوافق مع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (01-06-24) بتاريخ 17 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 19 نوفمبر 2024م
3			11.1	تعديل	التحديث بما يتوافق مع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (07-02-21) بتاريخ 04 ربيع الأخير 1446هـ الموافق 09 نوفمبر 2021م.
4			11.1	تعديل	التحديث بما يتوافق مع القرار المحدث الخاص بالضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية الصادر بتاريخ 19 مايو 2023م
5			11.4	تعديل	التحديث بما يتوافق مع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (1-4-23) بتاريخ 26 ذي القعدة 1444هـ الموافق 15 يونيو 2023م



المحتويات

08	1. المقدمة
08	1.1. تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية
08	1.2. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
09	1.3. ما هي ضريبة القيمة المضافة؟
09	1.4. هذا الدليل الإرشادي
10	2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية
13	3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة
13	3.1. من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟
14	3.2. التسجيل الإلزامي
15	3.3. التسجيل الاختياري
15	4. استيراد السلع
15	4.1. فرض ضريبة القيمة المضافة على عمليات الاستيراد
17	4.2. إجراءات الاستيراد
18	4.3. تحصيل ضريبة القيمة المضافة على الواردات
18	4.4. تقييم قيمة الواردات
19	4.5. تعديل البيانات الجمركية
19	4.5.1. تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الرسوم المحصلة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك



19	4.5.2. تقييم قيمة السلع التي يتم إعادة تصديرها
20	5. استيراد السلع حالات خاصة
20	5.1. الواردات المعفاة
21	5.2. الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية والإدخال المؤقت
22	5.3. سداد ضريبة القيمة المضافة على الواردات ضمن الإقرار الضريبي
22	5.4. استيراد السلع للتركيب والبناء
24	5.5. استيراد السلع من قبل شخص غير خاضع للضريبة
24	5.5.1. الاستيراد المفترض من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة من دول مجلس التعاون
25	5.5.2. الاستيراد المفترض من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة من دول مجلس التعاون
26	6. استيراد الخدمات
26	6.1. تلقي الخدمات من مورد غير مقيم
27	6.2. مكان توريد الخدمات
28	6.3. آلية الاحتساب العكسي
30	6.4. تلقي خدمات من قبل شخص غير خاضع للضريبة
30	7. تصدير السلع
30	7.1. الصادرات الخاضعة لنسبة صفر في المائة
32	7.2. التصدير المباشر



31	7.3. التصدير غير المباشر
34	7.4. وثائق إثبات التصدير
35	7.5. التوريدات بعد التخليص الجمركي
36	7.6. تصدير السلع بدون البيع
36	7.7. حالات خاصة
36	7.7.1. التوريدات في وضع التعليق الجمركي
37	7.7.2. إعادة تصدير السلع المستوردة
37	8. الخدمات المصدرة
37	8.1. مكان توريد الخدمات
38	8.1.1. التوريدات المقدمة إلى عميل خاضع للضريبة
39	8.1.2. الحالات الاستثنائية الخاصة
39	8.2. تطبيق نسبة الصفر على الخدمات التي تقدم لأشخاص غير مقيمين في دول مجلس التعاون
42	8.3. امثلة إضافية
47	9. الأحكام الانتقالية
47	9.1. استيراد السلع من دول مجلس التعاون الخليجي
48	9.2. تصدير السلع إلى دول مجلس التعاون الخليجي
49	9.3. الخدمات المستلمة من دولة عضو أخرى
50	9.4. الخدمات المقدمة إلى دولة عضو أخرى بمجلس التعاون الخليجي



51	10. خصم ضريبة المدخلات
51	10.1. أحكام عامة
52	10.2. الخصم النسبي المتعلق بضريبة المدخلات
53	10.3. خصم ضريبة القيمة المضافة على الواردات
53	10.4. خصم ضريبة القيمة المضافة المسددة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي
55	10.5. خصم الصادرات الخاضعة لنسبة صفر في المائة
55	11. التزامات الشخص الخاضع للضريبة
55	11.1. إصدار الفواتير
56	11.2. تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة
57	11.3. حفظ السجلات
57	11.4. شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة
58	11.5. تصحيح الأخطاء السابقة
59	12. الغرامات
63	13. طلب إصدار قرار تفسيري
63	14. الاتصال بنا
64	15. الأسئلة الشائعة



1. المقدمة

1.1. تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

صدقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية («مجلس التعاون الخليجي»). بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 1438/5/3 هـ («الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة») واستناداً إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام ضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ («نظام ضريبة القيمة المضافة»)، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل سابقاً هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حالياً رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ («اللائحة التنفيذية للنظام») وبالصيغة المعدلة بموجب قرارات مجلس الإدارة اللاحقة.

1.2. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (570) بتاريخ 22 رمضان 1442 هـ الموافق 4 مايو 2021م، القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في كيان واحد تحت مسمى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث تعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين وفقاً لأفضل الممارسات وبكفاءة عالية، وتسعى الهيئة إلى تمكين المملكة من أن تكون مركزاً لوجستياً عالمياً عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات.



1.3. ما هي ضريبة القيمة المضافة؟

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، مع بعض الاستثناءات. وتُطبق ضريبة القيمة المضافة في أكثر من 160 دولة حول العالم. ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة على الاستهلاك يتم دفعها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، ابتداءً من شراء المصنّع للمواد الخام وصولاً إلى بيع تاجر التجزئة للمنتج النهائي إلى المستهلك، وبخلاف الضرائب الأخرى، سيقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة بكل ما يلي:

- تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائهم عن كل عملية بيع خاضعة للضريبة وفقاً للنسبة الضريبية المحددة
- دفع ضريبة القيمة المضافة إلى الموردين الذين تلقوا منهم السلع أو الخدمات - إن وجدوا - عن كل عملية شراء خاضعة للضريبة تعادل نسبة الضريبة المحددة

عندما يقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة ببيع سلعة أو تقديم خدمة، فإنه يجب عليهم فرض ضريبة بنسبة 15% (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات) تُضاف إلى سعر البيع النهائي، على أن يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة باحتساب نسبة 15% التي حصلوا عليها من عمليات البيع الخاضعة للضريبة بشكل منفصل عن إيراداتهم ليتم دفعها لاحقاً إلى الهيئة، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بتحصيلها عن مبيعاتهم بـ «ضريبة المخرجات».

وعلى غرار ذلك، تتم معاملة المشتريات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة حيث تضاف ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% على المشتريات من السلع والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة (على افتراض أن النسبة الأساسية تنطبق على تلك التوريدات)، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يدفعونها لمورديهم بـ «ضريبة المدخلات».

1.4. هذا الدليل الإرشادي

هذا الدليل موجّه لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً والخاضعين لضريبة القيمة المضافة. تكمن أهمية هذا الدليل في تقديم مزيد من التوضيحات فيما يتعلّق بالواردات من السلع والخدمات إلى المملكة وكذلك الصادرات من السلع والخدمات من المملكة.



2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: هي الجهة الإدارية المسؤولة عن متابعة وإدارة كل الواردات من السلع إلى المملكة وكذلك الصادرات من السلع من المملكة.¹

تعرف الهيئة باسم «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك»، وسيتم استخدام هذا المصطلح ضمن هذا الدليل.

نظام (قانون) الجمارك الموحد: قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعتمد لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.²

تعرف اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد باسم «اللوائح الجمركية».

السلع: تم تعريفها لأغراض ضريبة القيمة المضافة بأنها:

«جميع أنواع الممتلكات المادية (الأصول المادية) وتشمل المياه وجميع أنواع الطاقة بما في ذلك الكهرباء والغاز والإضاءة والحرارة والتبريد وتكييف الهواء»³.

استيراد السلع: تم تعريفه على أنه «دخول السلع من خارج إقليم دول المجلس إلى أي دولة عضو وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد»⁴. خلال المرحلة الانتقالية، سيعتبر استلام سلع داخل المملكة من دول أعضاء أخرى من قبل شخص خاضع للضريبة استيراداً إلى المملكة.⁵ ستتم مناقشة القواعد الانتقالية الخاصة بالواردات بالتفصيل في القسم (9) من هذا الدليل. أي عمليات نقل لسلع إلى المملكة خلال المرحلة الانتقالية ستعتبر واردات سلع لأغراض هذا الدليل.

المستورد: تم تعريفه لأغراض ضريبة القيمة المضافة بأنه «الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة عن الاستيراد وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد»⁶. وتم تعريف المستورد في نظام الجمارك الموحد على أنه «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة»⁷.

البيان الجمركي: تم تعريفه في نظام الجمارك الموحد على أنه «بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا النظام (القانون)»⁸.

1. يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك <https://zatca.gov.sa>

2. الأنظمة واللوائح الجمركية، الموقع الرسمي لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

3. المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

4. المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

5. المادة 79 (7)، الأحكام الانتقالية، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

6. المادة 42، الشخص الملزم بسداد الضريبة عن الاستيراد، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

7. المادة 2 (29)، نظام (قانون) الجمارك الموحد

8. المادة 2 (34)، نظام (قانون) الجمارك الموحد



المُرسل: لم يتم تعريفه لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ولكنه يعتبر المصطلح التجاري لوصف المورد أو أي شخص مسؤول عن نقل السلع إلى عميل / مُرسل إليه.

المُرسل إليه: لم يتم تعريفه لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ولكنه يعتبر المصطلح التجاري لوصف المستلم الذي يتم إيصال السلع إليه من قبل المورد / المُرسل.

استيراد الخدمات: لم يتم تعريف المصطلح لأغراض ضريبة القيمة المضافة (يتم استخدام مصطلح «الاستيراد» في دول مجلس التعاون وفي النظام السعودي بما يتعلق باستيراد السلع فقط)، ويتم استخدام مصطلح «استيراد الخدمات» في هذا الدليل للإشارة إلى توريدات الخدمات التي يتم تلقيها من قبل شخص في المملكة، حيث مكان توريد الخدمة هو المملكة ولكن المورد غير مقيم.

تصدير السلع: تم تعريفه لأغراض ضريبة القيمة المضافة بأنه «توريد السلع من أي دولة عضو إلى خارج إقليم دول المجلس وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد»⁹، وعليه، يجب أن يتضمن تصدير السلع توريداً لتلك السلع. ولا تعتبر عملية نقل السلع الشخصية إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون توريداً لأغراض ضريبة القيمة المضافة بخلاف حالات التوريد المفترض.

خلال المرحلة الانتقالية، سيتم اعتبار توريد السلع الذي يتضمن نقل السلع من المملكة إلى دولة عضو أخرى بأنه تصدير للسلع لأغراض ضريبة القيمة المضافة في حال استيفاء الشروط. ستتم مناقشة القواعد الانتقالية الخاصة بالتصدير بالتفصيل في القسم (9) من هذا الدليل.¹⁰

سيتم اعتبار أي توريدات لسلع من المملكة خلال المرحلة الانتقالية على أنها صادرات للسلع لأغراض هذا الدليل.

التوريد المفترض: تم تعريفه لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أنه «كل ما يُعد بمثابة توريد وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (8) من هذه الاتفاقية». وفقاً للمادة (8) من الاتفاقية الموحدة، يعد الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد سلع، عند التصرف في سلع تشكل جزءاً من أصوله في إحدى الحالات الآتية:¹¹

- التنازل عن السلع، لغير غايات النشاط الاقتصادي، سواء بمقابل أو دون مقابل،
- تغيير استخدام السلع للقيام بتوريدات غير خاضعة للضريبة،
- الاحتفاظ بالسلع بعد التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي،
- توريد السلع دون مقابل ما لم يتم التوريد في سياق العمل كعينات وهدايا ذات قيمة زهيدة وفقاً لما تحدده كل دولة عضو

9. المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

10. المادة 79 (7)، الأحكام الانتقالية، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

11. المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



ويعد الخاضع للضريبة كأنه قام بمعاملة توريد خدمات في إحدى الحالتين الآتيتين:

- استخدامه سلع تشكل جزءاً من أصوله لغير غايات النشاط الاقتصادي،
- قيامه بتوريد خدمات دون مقابل

تطبق الأحكام المتعلقة بالتوريدات المفترضة أعلاه فقط في حال سبق أن خصم الشخص الخاضع للضريبة ضريبة المدخلات المرتبطة بالسلع والخدمات المذكورة.

المقيم: تم تعريفه كالآتي: «يكون الشخص مقيماً في دولة ما إذا كان لديه محل إقامة فيها».¹² أما غير المقيم فقد تم تعريفه كالآتي: «يكون الشخص غير مقيم في دولة ما إذا لم يكن له محل إقامة فيها».¹³

يشمل مصطلح «المقيم» الشركة المقيمة التي تم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات السعودي، أو إذا كان مركز إدارتها الرئيس موجوداً في المملكة.

في حال كانت الشركة أو أي شخص اعتباري آخر تم تأسيسه خارج المملكة ولكن لديها فرع أو مكان عمل أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسة الثابتة، فسيتم اعتبارها مقيمة في المملكة.¹⁴

من الممكن أن يكون لدى الشركة أو الشخص الطبيعي مؤسسة أو منشأة في أكثر من دولة، وبذلك من الممكن أن يكون مقيماً في دولتين مختلفتين لأغراض ضريبة القيمة المضافة. على سبيل المثال قد يكون لدى منشأة عدة فروع في عدة دول، وفي هذه الحالات فإن الفرع أو المنشأة الأكثر ارتباطاً بتوريد السلع أو الخدمات سيكون هو مكان إقامة الشخص الاعتباري وذلك لأغراض تحديد مكان التوريد.

التصدير المباشر: لم يتم تعريف المصطلح لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ولأغراض هذا الدليل فإنه يعتبر «تصدير السلع الذي يكون فيه المورد مسؤولاً عن نقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون (أو إلى خارج المملكة خلال المرحلة الانتقالية)».

التصدير غير المباشر: لم يتم تعريف المصطلح لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ولأغراض هذا الدليل فإنه يعتبر «تصدير السلع الذي يكون فيه العميل مسؤولاً عن نقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون (أو إلى خارج المملكة خلال المرحلة الانتقالية)».

تصدير الخدمات: لا يعتبر المصطلح معرّفاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويستخدم في هذا الدليل للإشارة إلى توريدات الخدمات التي يقوم بها المورد في المملكة إلى عملاء ليس لديهم مكان إقامة في إقليم دول مجلس التعاون.

12. المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

13. المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

14. المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



خلال المرحلة الانتقالية، ولأغراض هذا الدليل، فإن توريد خدمات إلى شخص مقيم في دولة عضو أخرى يعتبر تصديرًا للخدمات وستتم مناقشة القواعد الانتقالية الخاصة بتصدير الخدمات في القسم (9) من هذا الدليل.

الشروط التجارية: لم يتم تعريف المصطلح لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وتعتبر بأنها الشروط والأحكام التجارية التي يتم الاتفاق عليها بالعقود الدولية التي حددتها غرفة التجارة الدولية، ويتم وضعها لتوضيح الطرف المسؤول عن التكاليف المختلفة والمخاطر المتعلقة بنقل السلع. يُرمز إلى أحد الشروط التجارية بالأحرف (CIF) وتعني «التكلفة والتأمين والشحن»، وتعتبر هذه الشروط دلالية ولكنها غير نهائية أو حاسمة للعلاقة القانونية بين الأطراف.

3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

3.1. من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟

يمكن ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. وسيعتبر الأشخاص الاعتباريون (الشركات) يمارسون نشاطًا اقتصاديًا إذا كان لهؤلاء الأشخاص نشاط منتظم يتعلق بإجراء التوريدات. وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيين قد يقومون ببعض الأعمال كجزء من نشاطهم الاقتصادي أو جزء من نشاطاتهم الخاصة، لذا فهناك قواعد خاصة لتحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي يقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة أم لا.

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط اقتصادي التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا تطلب الأمر ذلك، كما يجب على هؤلاء الأشخاص تحصيل ضريبة القيمة المضافة التي تنطبق على نشاطاتهم وسداد تلك الضريبة المحصلة إلى الهيئة.



3.2. التسجيل الإلزامي

يعتبر التسجيل إلزامياً على جميع الأشخاص الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية حدًا معينًا للتسجيل، أي إذا تجاوزت التوريدات الخاضعة للضريبة للشخص خلال اثني عشر شهرًا مبلغ 375,000 ريال سعودي «حد التسجيل الإلزامي» فيجب على هذا الشخص التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.¹⁵ مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام والمتعلقة بحد التسجيل الإلزامي خلال الفترة الانتقالية.

ولا تشمل التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة ما يلي:

- التوريدات المعفاة: مثل الخدمات المالية المعفاة أو الإيجار السكني المعفى من الضريبة
- التوريدات التي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في أي دولة عضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية
- عائدات مبيعات الأصول الرأسمالية: تعرّف الأصول الرأسمالية بأنها الأصول المخصصة للاستخدام التجاري طويل الأجل¹⁶

في حالات محددة تطبق أحكام أخرى على التسجيل الإلزامي:

- يتعين على الأشخاص غير المقيمين في المملكة العربية السعودية والمزمين بسداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات التي يقومون بها أو التي يستلمونها في المملكة العربية السعودية التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بغض النظر عن قيمة التوريدات التي يكونون ملزمين بتحصيل وسداد ضريبة القيمة المضافة عنها¹⁷

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الإلزامي لأغراض ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa

15. المادة 3، التسجيل الإلزامي - حال تجاوز التوريدات حد التسجيل الإلزامي، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

16. المادة 1، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

17. المادة 5 (1)، التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين والمزمين بسداد الضريبة، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



3.3. التسجيل الاختياري

يمكن للشخص المقيم في المملكة العربية السعودية الذي تجاوزت توريداته الخاضعة للضريبة أو نفقاته الخاضعة للضريبة مبلغ 187,500 ريال سعودي «حد التسجيل الاختياري» خلال اثني عشر شهرًا، التسجيل اختياريًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة. ويفضّل التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا كان الشخص يرغب في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة التي دفعها عن نفقاته قبل إصدار الفواتير أو إجراء توريد لاحق.¹⁸

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa

4. استيراد السلع

4.1. فرض ضريبة القيمة المضافة على عمليات الاستيراد

تفرض ضريبة القيمة المضافة على الواردات من السلع باعتبارها حدث منفصل لتوريد تلك السلع.

«دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كل التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»¹⁹.

ويقصد بذلك تفرض ضريبة القيمة المضافة على استيراد السلع باعتبارها حدثًا منفصلًا، وذلك إضافة إلى أي ضريبة تفرض على توريد تلك السلع.

ولا تعد توريدات السلع التي تتم قبل الفسخ الجمركي الرسمي لها في المملكة توريدًا خاضعًا للضريبة.²⁰ أما بالنسبة لتوريد السلع الذي يقع بعد الفسخ الجمركي الرسمي في المملكة، أي للسلع الواقعة في المملكة، فيعد قد تم في المملكة، ويخضع لضريبة القيمة المضافة في المملكة.²¹

18. المادة 7، التسجيل الاختياري، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

19. المادة 14، التوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

20. المادة 27 (3)، السلع المباعة مع النقل، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

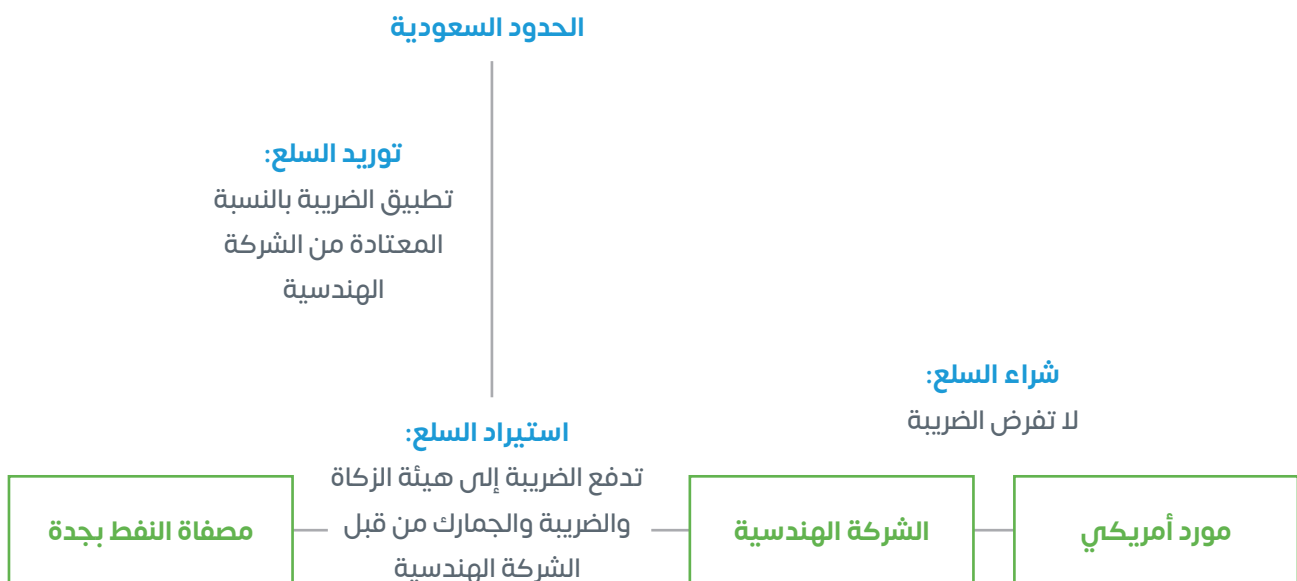
21. المادة 26 (1)، السلع الواقعة بالمملكة، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ويخضع ذلك للحالات الاستثنائية المحددة مثل استثناء مكان توريد لتوريد الكهرباء، الذي لا يخضع لإجراءات الاستيراد الأساسية



مثال (1)

تقوم شركة هندسية مؤسسة في المملكة، بتوفير خبراء فنيين لصيانة وتطوير المصافي النفطية. وعند زيارتهم لإحدى الشركات (مصفاة للنفط في مدينة جدة)، اتضح أنه يجب طلب قطع غيار خاصة. وقام العميل، مالك مصفاة النفط، بطلب خمس قطع من قطع الغيار المطلوبة للاحتفاظ بها في المخزن. ثم قامت الشركة الهندسية بطلب هذه القطع الخمس من مورد مختص في أمريكا. ووافق المورد الأمريكي بإرسال هذه القطع وفقاً للشروط التجارية التي تفترض مسؤولية تحمل تكاليف التأمين والشحن للسلع حتى وصولها إلى ميناء جدة. كما تم الاتفاق بموجب العقد المبرم بأن يتم انتقال الملكية والمخاطر عند الميناء في جدة، وذلك قبل بدء الشركة الهندسية بإجراءات الاستيراد الرسمية لهذه القطع.

لا يعد بيع السلع من المورد الأمريكي إلى الشركة الهندسية توريداً قد تم في المملكة. ويتم استحقاق ضريبة القيمة المضافة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على استيراد هذه السلع، وذلك وفقاً للقيمة CIF 600,000 (ريال سعودي للقطع الخمس وضريبة القيمة المضافة على الواردات بنسبة 15% بقيمة 90,000 ريال سعودي) ويعد بيع مخزون هذه القطع الخمس إلى شركة مصفاة النفط توريداً للسلع خاضعاً للضريبة (سعر البيع 130,000 ريال سعودي للقطعة الواحدة دون ضريبة القيمة المضافة: وضريبة القيمة المضافة على بيع هذه السلع الخمس هو 97,500 ريال سعودي).





من خلال المثال الموضح أعلاه، تقوم الشركة الهندسية بسداد الضريبة على وارداتها من السلع، كما تقوم بفرض ضريبة القيمة المضافة على تلك السلع ذاتها عند توريدها داخل المملكة إلى العميل. أما بالنسبة لخصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات، فإن الشركة الهندسية قادرة على خصم قيمة 30,000 التي تم سدادها عند هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على وارداتها. كما أن شركة مصفاة النفط قادرة على خصم الضريبة التي تكبدتها (32,500) على مشترياتها من السلع على أن يتم استعمالها في سياق نشاطهم الخاضع للضريبة. ووفقاً لهذه الآلية، رغم أنه تم فرض ضريبة القيمة المضافة مرتين على السلع ذاتها، فإنه لا توجد تكاليف ضريبية إضافية من خلال سلسلة التوريد.

تفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% على السلع المستوردة كافة إلى المملكة، وذلك بغض النظر عن تصنيف تلك السلع، أو نسبة الرسوم الجمركية المطبقة عليها، أو في الحالات التي تعفى فيها السلع من الرسوم الجمركية. ويطبق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على استيراد السلع على أنواع محدودة من الحالات التي يتم شرحها في القسم الخامس (5) من هذا الدليل.

4.2. إجراءات الاستيراد

من أحد متطلبات نظام الجمارك الموحد هو أن يتم التصريح من خلال بيان جمركي عن أي سلع تدخل إلى أو تخرج من المملكة.²² وتتم تعبئة هذا البيان من خلال (النموذج الإلكتروني) من قبل المورد أو ممثله. يجب على المورد أن يقوم بإكمال النموذج مع توفير المعلومات المتعلقة بطبيعة السلع المراد استيرادها (مثل رمز التعرفة الجمركية وبلد المنشأ ووصف السلعة)، إضافة إلى قيمة هذه السلع (قيمة السلع المستوردة بالريال السعودي). ومن خلال هذه المعلومات، تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بحساب قيمة الرسوم الجمركية، والضريبة الانتقائية، وضريبة القيمة المضافة تلقائياً كجزء من هذا البيان الجمركي. كما يحتوي البيان الجمركي على الرسوم الأخرى التي يتم تحصيلها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك نيابة عن شركات النقل والشحن، مثل رسوم النقل والتخزين، حيث تحتسب هذه القيم أيضاً لأغراض حساب ضريبة القيمة المضافة.

كما أن من الواجب الإفصاح عن رقم التعريف الضريبي (TIN) للمستورد. حيث إنه في معظم الحالات يتم وضعه بصورة تلقائية في البيان الجمركي، ولكنه قد لا يوضع في بعض الحالات الأخرى بصورة تلقائية، وعلى المستورد تحديث المعلومات المتعلقة بهويتهم الشخصية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال توفير أي من الآتي:

سجلهم التجاري أو رقم ال 700 # أو الهوية الوطنية السعودية أو بطاقة هوية خليجية.

وفي جميع الحالات، يجب على الشخص الذي يقوم بالاستيراد إلى المملكة أن يكون مرخصاً له بذلك.



4.3. تحصيل ضريبة القيمة المضافة على الواردات

لأغراض الفسخ الجمركي عن السلع، يجب سداد قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة، إضافة إلى الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى الواردة في البيان الجمركي، إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وباستطاعة المستورد الدخول بواسطة البوابة الإلكترونية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى ملخص ضريبة القيمة المضافة التي تم سدادها. الذي يحتوي على التقرير النهائي لمبالغ ضريبة القيمة المضافة كافة التي تم سدادها على الواردات إلى للهيئة.

4.4. تقييم قيمة الواردات

تحدد الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «تكون قيمة السلع المستوردة هي القيمة الجمركية المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد مضافاً إليها الضرائب الانتقائية والرسوم الجمركية وأي أعباء أخرى، دون ضريبة القيمة المضافة»²³ حيث إنه يتم تقييم القيمة الجمركية وفقاً لقواعد نظام الجمارك الموحد²⁴، تعد الطريقة الرئيسة لتقييم قيمة المعاملة هي السعر الذي تم سداده أو الواجب سداده على السلع التي تم بيعها للتصدير من بلد المنشأ (للواردات التي تتم لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية). كما أن هناك طرقاً أخرى بديلة لتحديد آلية التقييم في الحالات التي لا يمكن فيها التأكد من قيمة المعاملة. ويتم تعديل قيمة المعاملة إذا كان هناك أي زيادات أو خصومات في السعر، حيث تتطلب أن تحتوي مبالغ هذه الزيادات، إضافة إلى غيرها، على:

- مبالغ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء
- تكاليف شحن السلع المستوردة إلى الميناء أو مكان الاستيراد
- تكاليف الشحن والتفريغ والنقل والتأمين المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى الميناء أو مكان الاستيراد²⁵

وبذلك، فإن البيان الجمركي يحدد قيمة المعاملة التي تكون موضحة من خلال قيمة السلع المستوردة إضافة إلى تكاليف الشحن والتأمين إلى مكان الاستيراد.

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بحساب الضريبة المستحقة بصورة تلقائية وفقاً للقيمة المصرح عنها (بما في ذلك رسوم الخدمات العرضية التي تفرضها الهيئة)، إضافة إلى النسبة الضريبية المطبقة على التعريفات المختلفة كافة التي يتم إدراجها في البيان الجمركي.

23. المادة 28 (1)، قيمة السلع المستوردة، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

24. المادة 26، العناصر المميزة للبيانات، نظام (قانون) الجمارك الموحد

25. المادة 1، أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية



4.5. تعديل البيانات الجمركية

في حال لاحظ المستورد أن مبلغ ضريبة القيمة المضافة مستحق الدفع غير صحيح بسبب خطأ في البيان الجمركي في التصنيفات أو القيم، فعليه إخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قبل الدفع. في بعض الحالات، يجب القيام بتعديل البيان الجمركي بعد إتمام عملية التخليص الجمركي.

وفي حال تطلب التعديل دفع مبلغ ضريبة قيمة مضافة أو رسوم إضافية، فإن ذلك يتم من خلال «أمر دفع» صادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يتضمن تلك المبالغ الإضافية المطلوبة من المستورد.

في حال كانت نتيجة البيان الجمركي هي سداد مبلغ ضريبة قيمة مضافة بالزيادة، فإن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ستقوم بتعديل الرسوم المستحقة الدفع ولن تقوم الهيئة برد الضريبة المسددة بالزيادة، ويمكن للشخص الخاضع خصمها كضريبة مدخلات في إقراره الضريبي.

4.5.1. تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الرسوم المحصلة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يجب على الموردين كافة، الذين يقدمون خدمات النقل أو الشحن أو الخدمات الأخرى، والذين تحصل رسومهم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تحديد ما إذا كانت تطبق ضريبة القيمة المضافة على هذه الخدمات المقدمة أم لا. حيث إنه تطبق ضريبة القيمة المضافة على هذه الخدمات بصورة منفصلة عن الضريبة التي يتم سدادها أو الواجب سدادها عن الواردات. وغالبًا ما تكون هذه الخدمات المتعلقة بنقل السلع الذي يبدأ من خارج المملكة خارجةً عن نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة.²⁶ تتوفر مزيد من المعلومات حول الخدمات المتعلقة بنقل السلع في دليل قطاع النقل.

4.5.2. تقييم قيمة السلع التي يتم تصديرها مؤقتاً

تطبق قواعد تقييم خاصة أخرى في الحالات التي يتم فيها تصدير السلع بصورة مؤقتة إلى خارج المملكة، لإكمال تصنيعها أو إصلاحها في الخارج، ومن ثم إعادة استيرادها مرة أخرى إلى المملكة. وعند استيراد السلع مرة أخرى إلى المملكة فإنها تخضع للضريبة على قيمة الزيادة التي طرأت عليها وفقاً لما هو منصوص عليه بنظام (قانون) الجمارك الموحد.²⁷

وبذلك، تكون القيمة لأغراض ضريبة القيمة المضافة هي نفس القيمة لأغراض الرسوم الجمركية الموضحة في البيان الجمركي مضافاً إليها الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى أو ضرائب باستثناء ضريبة القيمة المضافة. ويتم حساب الضريبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تلقائياً وفقاً لمعدل ضريبة القيمة المضافة المطبقة على التصنيف الجمركي لتلك السلع.

26. المادة 18، توريد خدمات نقل السلع والركاب، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

27. المادة 28 (2)، قيمة السلع المستوردة، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. والمادة 105 (3) البضائع المعادة، نظام الجمارك الموحد



5. استيراد السلع - حالات خاصة

5.1. الواردات المعفاة

تعفى من ضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد الواردات من السلع الآتية:²⁸

1. السلع الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر في المائة.

«تعفى من الضريبة: معاملات استيراد السلع، إذا كان توريد هذه السلع في دولة المقصد النهائي معفى من الضريبة أو خاضع للضريبة بنسبة صفر في المائة».

هذا يتضمن استيراد الأدوية المؤهلة والمعدات الطبية المؤهلة،²⁹ إضافة إلى استيراد المعادن المؤهلة.³⁰ ولمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الأدلة الإرشادية الخاصة بالرعاية الصحية والمعادن الاستثمارية.

سيتم تسجيل هذه السلع في البيان الجمركي مع ضريبة قيمة مضافة بقيمة قدرها صفر.

2. السلع المعفاة وفقاً لنظام الجمارك الموحد

تعفى من الضريبة معاملات استيراد السلع الآتية المعفاة من الرسوم الجمركية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد:

أ. الإعفاءات الدبلوماسية،

ب. الإعفاءات العسكرية،

ج. استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة،

د. استيراد السلع المعادة.

3. الأمتعة الشخصية والهدايا التي ترد بصحبة المسافرين وفقاً لما تحدده الدولة العضو

يُسمح للمسافرين الذين يدخلون إلى المملكة من خلال المطار أو الميناء أو الحدود البرية بإدخال السلع ذات الطابع الشخصي وغير التجاري دون دفع أي رسوم استيراد أو ضريبة قيمة مضافة وذلك في حال لم تتعد قيمة السلع 3,000 ريال سعودي ووفقاً لأي معايير وشروط أخرى في اللوائح الجمركية.³¹

28. المادة 38، الإعفاء عند الاستيراد، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

29. المادة 35، الأدوية والمعدات الطبية، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. مع ملاحظة أن هذه القائمة تشمل «مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة» وفقاً لما ورد في المادة: 38 (4)، الإعفاء عند الاستيراد، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

30. المادة 36، توريدات المعادن الاستثمارية، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

31. المادة 19، إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين، اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الجمارك الموحد



هذه هي فقط الإعفاءات من الرسوم الجمركية التي تُعفى أيضًا من ضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد. أي بنود أخرى معفاة من الرسوم الجمركية أو تخضع للرسوم الجمركية بنسبة صفر في المائة، تخضع عمومًا لضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد.

في جميع الحالات، تتم معالجة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة من خلال هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كجزء من إجراءات الاستيراد لغايات الإفراج الجمركي عن السلع.

لا يجب الإفصاح عن الواردات من السلع المعفاة من ضريبة القيمة المضافة وفقًا لما ورد أعلاه ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة.

5.2. الأوضاع المتعلقة للرسوم الجمركية والإدخال المؤقت

يتم تعليق تسديد ضريبة القيمة المضافة بالتوافق مع تعليق الرسوم الأخرى عند وضع السلع في مستودع جمركي أو أي وضع تعليق آخر (البضائع العابرة - ترانزيت أو الأسواق الحرة)³² ولا يتم الإفراج عنها للتداول الحر.

«تعلق الضريبة على استيراد السلع التي توضع تحت أحد الأوضاع المتعلقة للرسوم الجمركية وفقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد، ولكل دولة عضو ربط تعليق الضريبة بشرط تأمين قيمة الضريبة»³³.

تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالإجراءات المتعلقة بالسلع تحت الوضع المعلق ومن الممكن أن تتطلب ضمانًا نقديًا أو مصرفيًا لقيمة ضريبة القيمة المضافة التي سوف تستحق الدفع في حال الإفراج عن السلع للتداول الحر (إضافة إلى أي ضمانات للرسوم الجمركية)³⁴، وتستحق ضريبة القيمة المضافة عن السلع عند الإفراج الجمركي للتداول الحر.

يُسمح للسلع بأن تدخل للتداول الحر إدخالًا مؤقتًا دون استيفاء الرسوم الجمركية وفقًا لشروط معينة.³⁵ ويتم تصنيف هذا النظام على أنه وضع معلق للرسوم الجمركية وتتم إدارته من خلال هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. لا تستحق ضريبة القيمة المضافة إذا كانت السلع في وضع إدخال مؤقت.

32. الباب السابع، نظام (قانون) الجمارك الموحد

33. المادة 39، تعليق الضريبة، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

34. المادة 65 (3)، الضمان، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

35. المواد من 89 إلى 94، الإدخال المؤقت، نظام (قانون) الجمارك الموحد



5.3. سداد ضريبة القيمة المضافة على الواردات ضمن الإقرار الضريبي

تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة السماح للشخص الخاضع للضريبة بالتقدم بطلب للهيئة للموافقة على تسديد ضريبة القيمة المضافة على الواردات من السلع من خلال الإقرار الضريبي وذلك بدلاً من الدفع مباشرة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وقت دخول السلع.³⁶ في حال تمت الموافقة على الطلب، سيتم إدراج ضريبة القيمة المضافة ضمن الحقل رقم (9) من الإقرار الضريبي بدلاً من الحقل رقم (8) التي تتضمن ضريبة القيمة المضافة المسددة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

للهيئة رفض الطلب أو إلغاء التفويض القائم إذا رأت أن هناك مخاطرة تتمثل في عدم سداد ضريبة القيمة المضافة أو إذا تخلف الشخص الخاضع للضريبة عن الوفاء بأي التزامات عالقبة بالنسبة إلى ضريبة القيمة المضافة. وبشكل عام فإن جميع الأشخاص الخاضعين للضريبة ملزمون بدفع ضريبة القيمة المضافة التي يتم احتسابها من خلال هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في البيان الجمركي ما لم تتم الموافقة على تسديد الضريبة ضمن الإقرار الضريبي. تتضمن شروط الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة بتفويضه لسداد الضريبة على الاستيراد عبر إقراره الضريبي ما يلي:

1. استخدام الفترة الضريبية الشهرية والاستيراد مرة واحدة على الأقل شهرياً.
 2. إثبات أن الإقرارات الضريبية والضريبة المسددة خلال الاثني عشر شهرًا الأخيرة أو أي مدة أقل تم اعتباره خلالها شخصاً خاضعاً للضريبة قد تمت خلال المواعيد النظامية المحددة. وكذلك استيفاء جميع الالتزامات الضريبية الأخرى المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.
 3. تقديم ما يثبت استقرار وثبات الحالة المالية للشخص الخاضع للضريبة.
- وذلك وفقاً لآلية التطبيق التي تصدرها الهيئة.

5.4. استيراد السلع للتركيب والبناء

في بعض الحالات يتم استيراد السلع إلى المملكة لكي يستخدمها المورد في أعمال بناء معينة أو ليتم تركيبها في موقع العمل. هذا القسم يتضمن الحالة التي يكون فيها المورد غير مقيم.

يتم اعتبار التوريدات التي تقع ضمن مشروع إنشائي على أنها توريدات خدمات، حيث إن قيمة السلع تشكل جزءاً من ذلك التوريد. تخضع توريدات أعمال البناء لضريبة القيمة المضافة في مكان وجود العقار.³⁷ لمزيد من المعلومات حول الخدمات العقارية يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي لقطاع لعقارات.

36. المادة 44 ، سداد الضريبة على الاستيراد عبر الإقرار الضريبي اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

37. المادة 19 (2)، توريد خدمات مرتبطة بالعقارات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية



في الحالات الأخرى التي يتم فيها توريد السلع ويتم فرض رسوم منفصلة لخدمات التركيب في المملكة، فإن كلا التوريدين يخضع لضريبة القيمة المضافة في المملكة (وفقاً للترتيبات التعاقدية المتعلقة بتوريد السلع)، إضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المسددة على استيراد السلع.

في حال كان المورد غير مقيم، فإنه يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة المفروضة على السلع والخدمات للعميل الخاضع للضريبة في المملكة ذاتياً من خلال آلية الاحتساب العكسي.³⁸

في جميع الحالات، يتم تسديد ضريبة القيمة المضافة على السلع من قبل المستورد، وله الحق في خصم تلك الضريبة المسددة وفقاً لقواعد الخصم (ستتم مناقشة خصم الضريبة في القسم 10).

إذا تم استيراد السلع من قبل العميل فيما يتعلق بتوريد لاحق لعمليات بناء أو تركيب سلع، فإن العميل ملزم بسداد ضريبة القيمة المضافة على الواردات حتى يتسنى له خصم ضريبة.

مثال (2):

قامت شركة الأمجاد السعودية بشراء معدات لتوليد الطاقة الشمسية من شركة صينية مختصة بتوريد ألواح ومعدات توليد الطاقة الشمسية بمبلغ 4 ملايين ريال سعودي، وذلك بهدف توليد طاقة إضافية لأنشطتها. تضمن الاتفاق أن تقوم الشركة الصينية بإرسال شخص معين ليقوم بالتركيب وستتحمل الشركة الصينية المخاطر المتعلقة بأي أضرار على السلع لحين تركيبها وانتقالها بالكامل إلى شركة الأمجاد.

قامت شركة الأمجاد باستخدام رخصة الاستيراد الخاصة بها لتقوم باستيراد المعدات وبلغت قيمة الواردات 3,200,000 ريال سعودي طبقاً للبيان الجمركي ولا تتضمن هذه القيمة قيمة خدمة التركيب.

يخضع استيراد شركة الأمجاد للمعدات لضريبة القيمة المضافة بمبلغ 480,000 ريال سعودي (15% * 3,200,000) حيث يخضع توريد السلع للضريبة إضافة إلى التركيب.

وحيث إن الشركة الصينية هي مورد غير مقيم، فإن شركة الأمجاد ستقوم باحتساب ضريبة القيمة المضافة ذاتياً وفقاً لآلية الاحتساب العكسي بمبلغ 600,000 ريال سعودي (15% * 4 ملايين). سيتم اعتبار كلا المبلغين ضريبة مدخلات لشركة الأمجاد ويُسمح لها بخصم هذه الضريبة كنتيجة استخدام هذه المدخلات في سياق النشاط الاقتصادي.

38. المادة 41، العميل الملزم بسداد الضريبة وفقاً للاحتساب (التكليف العكسي)، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية



5.5. استيراد السلع من قبل شخص غير خاضع للضريبة

يلتزم الأشخاص الذين يقومون بالاستيراد ولكنهم غير خاضعين للضريبة (غير مسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة) بسداد ضريبة القيمة المضافة على استيراد السلع. سيتم فرض الضريبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضمن البيان الجمركي طبقاً للإجراءات المذكورة في القسم (4).

في حال لم يكن الشخص الذي يقوم بالاستيراد مرخصاً من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ليقوم بعملية الاستيراد (ليس لديه رخصة استيراد)، فإنه يمكن استكمال إجراءات الاستيراد من خلال وكيل أو مندوب وسيتم فرض ضريبة القيمة المضافة والرسوم على المستورد.

لا يحق للشخص غير الخاضع للضريبة خصم ضريبة القيمة المضافة المفروضة على الواردات وذلك دون الإخلال بأي حقوق للأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة التي يتم سدادها على الواردات.³⁹

5.5.1. الاستيراد المفترض من قبل الأشخاص غير الخاضعين للضريبة من دول مجلس التعاون

رغم الأحكام الانتقالية المطبقة على التجارة بين دول مجلس التعاون والواردة في القسم (9) من هذا الدليل، إلا أن بعض عمليات نقل السلع إلى المملكة من قبل الشخص غير الخاضع للضريبة سيتم اعتبارها واردات لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

«في الحالات التي يقوم فيها شخص اعتباري أو طبيعي مقيم في المملكة وغير مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بإدخال سلع تزيد قيمتها على عشرة آلاف (10,000) ريال إلى المملكة من دولة عضو أخرى ولم يستطع في وقت الإدخال إثبات أن الضريبة قد سددت عنها في تلك الدولة العضو، يتم اعتبار هذا الشخص قد قام باستيراد تلك السلع لأغراض النظام، وتكون الضريبة مستحقة عنها⁴⁰».

في حال تطبيق المادة أعلاه، ستقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإعداد بيان جمركي وتحصيل ضريبة القيمة المضافة وفقاً للإجراءات الاعتيادية المذكورة في القسم (4).

للهيئة الموافقة أو الرفض، بناءً على تقديرها للإثباتات التي يقدمها الشخص الذي يقوم بإدخال السلع التي تثبت دفعه لضريبة القيمة المضافة المستحقة في الدولة الأخرى، ولها تطبيق ضريبة القيمة المضافة في حال عدم توافر إثباتات كافية.

39. المادة 70 ، رد الضريبة إلى الأشخاص المعيّنين، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

40. المادة 41 ، السلع المفترض استيرادها إلى المملكة، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



5.5.2. الواردات من قبل الجهات الحكومية غير المسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة

يجوز للجهات الحكومية غير المسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة تقديم طلب تأجيل سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة على استيراد السلع بدلاً من سدادها عند نقطة دخول السلع إلى المملكة⁴¹. ويجوز للهيئة السماح بتأجيل سداد الضريبة لمدة تصل إلى ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استيراد السلع إلى المملكة (أي تاريخ تخليص السلع المستوردة ودخولها إلى المملكة) شرط استيفاء الشروط التالية:⁴²

1. أن تقدّم الجهة الحكومية طلب التأجيل وفق النموذج المعدّ من قبل الهيئة؛

2. أن تستورد الجهة الحكومية السلع باسمها؛

3. أن تقدّم الجهة الحكومية ضمانًا بنكيًا يغطي قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن السلع المستوردة قبل فسح السلع في المملكة. كما يجب أن يشتمل الضمان على تعهّد بسداد قيمة الضريبة المستحقة عن السلع المستوردة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الاستيراد. وللجهة الحكومية تقديم ضمان بنكي مفتوح يغطي كافة وقائع الاستيراد لمدة سنة تقويمية كاملة.

وفي حال موافقة الهيئة على طلب التأجيل، فمن ثمّ تسري الموافقة على تأجيل سداد ضريبة القيمة المضافة على كافة السلع المستوردة من تاريخ اعتماد طلب التأجيل ولمدة سنة تقويمية قابلة للتجديد.

لا يجوز للجهات الحكومية المستفيدة من تأجيل سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن السلع المستوردة من قبلها التقدّم بطلب تقسيط أو استرداد تلك الضريبة في أي حال من الأحوال، ويشمل ذلك حالة إعادة تصدير السلع إلى خارج المملكة.

ويجوز للهيئة رفض أو إلغاء الموافقة على تأجيل سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن استيراد السلع من قبل الجهة الحكومية في الحالات التالية:

1. تأخر الجهة الحكومية في سداد ضريبة القيمة المضافة لأكثر من ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استيراد السلع لأكثر من ثلاث مرات خلال اثني (12) عشر شهرًا متتالية.

2. تأخر الجهة الحكومية في سداد ضريبة القيمة المضافة لأكثر من مئة وعشرين (120) يومًا من تاريخ استيراد السلع.

في حال منح الموافقة على تأجيل سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن استيراد السلع ولم يتمّ السداد خلال الفترة الزمنية المطلوبة، فسيتمّ تطبيق غرامات التأخر بالسداد بدءًا من اليوم التالي لنهاية فترة التأجيل المعتمدة وحتى تاريخ السداد الفعلي⁴³.

41. المادة 43(3)، تحصيل الضريبة عن الواردات عند دخولها إلى المملكة، اللائحة التنفيذية

42. قرار مجلس الإدارة بالتمرير رقم (3-8-22) بتاريخ 1444/03/07 هـ الموافق 2022/10/03

43. المادة (43)، نظام ضريبة القيمة المضافة



6. استيراد الخدمات

6.1 . تلقي الخدمات من مورد غير مقيم

لا يوجد هناك إجراءات معينة لاستيراد الخدمات ولا يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة عند استيراد الخدمات من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كما يحصل عند استيراد السلع. تُفرض ضريبة القيمة المضافة على الخدمات الموردة في المملكة إلى شخص خاضع للضريبة من قبل مورد غير مقيم وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.

«في حال تلقى الخاضع للضريبة في دولة عضو سلعاً أو خدمات خاضعة للضريبة من شخص مقيم في دولة عضو أخرى، يعد كأنه قام بتوريد هذه السلع أو الخدمات لنفسه، ويخضع هذا التوريد للضريبة وذلك وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.

«في حال تلقى الخاضع للضريبة المقيم في دولة عضو خدمات من شخص غير مقيم في إقليم دول مجلس التعاون، يعد كأنه قام بتوريد هذه الخدمات لنفسه، ويخضع هذا التوريد للضريبة وذلك وفقاً لآلية الاحتساب العكسي⁴⁴».

المورد غير المقيم هو المورد الذي ليس لديه منشأة ثابتة أو مكان عمل في المملكة حيث تكون المؤسسة الثابتة هي المكان الأساسي لتأدية الأعمال أو أي مكان آخر حيث توجد الموارد البشرية والفنية بشكل دائم التي تسمح للشخص بتوريد أو استلام سلع أو خدمات⁴⁵.

أمثلة على «المؤسسات الثابتة» في دولة أخرى تتضمن شخصاً اعتبارياً لديه مركز رئيس في الإمارات وفرع في الرياض أو شركة سعودية لديها فرع مسجل في البحرين.

في حال كان لدى الشخص أكثر من منشأة ثابتة في أكثر من دولة، فإن الفرع أو المنشأة الأكثر ارتباطاً بتوريد السلع أو الخدمات سيكون مكان إقامة الشخص لأغراض تحديد مكان التوريد⁴⁶.

مثال (3):

شركة الدمام للآليات الصناعية هي شركة مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة ولديها فرع مسجل في البحرين. قام أحد العملاء بأخذ مركبته إلى فرع البحرين للصيانة. في هذه الحالة يعتبر فرع البحرين المورد لغايات ضريبة القيمة المضافة ولا يعتبر هذا التوريد ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة.

44. المادة 9 (2)، تلقي السلع والخدمات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

45. المادة 1 الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

46. المادة (1)، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. والمادة: 21 (4)، المورد والعميل الخاضع للضريبة، اللائحة

التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



مثال (4):

شركة القمة للحماية هي شركة إماراتية تقوم بتوريد خدمات حماية عبر الإنترنت للبنوك. قامت الشركة بتوسيع أعمالها وفتح فرع مسجل في الرياض، تعاقدت الشركة مع بنك سعودي لتقديم خدماتها عبر الإنترنت. تم التعاقد بين البنك وممثل الشركة في الإمارات مباشرة وجميع الخدمات سيتم تقديمها من خلال أشخاص ومعدات في الإمارات.

في هذه الحالة، يتوجب على الفرع الإقرار عن التوريدات التي تمت بمعرفة المركز الرئيسي (لأنه فرع مسجل في المملكة).

أما في حال كان شركة تابعة داخل المملكة فإن تحديد مكان التوريد يتوقف على تحديد المورد من الشركات الشقيقة أو الشركة الأم بالخارج.

6.2. مكان توريد الخدمات

من خلال تطبيق القواعد العامة لتحديد مكان التوريد، فإن أغلب الخدمات التي يتلقاها الشخص الخاضع للضريبة في المملكة سيتم اعتبار مكان توريدها هو المملكة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.⁴⁷

تطبق بعض القواعد الخاصة على فئات معينة من الخدمات (حالات خاصة) والواردة في الاتفاقية الموحدة. الفئات الخمس أدناه تتعلق بتوريدات تتم لأشخاص خاضعين للضريبة كونهم متلقي الخدمات.⁴⁸

1. توريد خدمات نقل السلع والركاب⁴⁹: يقع مكان توريد هذه الخدمات في مكان بدء الخدمات. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بقطاع النقل.

2. توريد الخدمات المرتبطة بالعقارات⁵⁰: يقع مكان توريد هذه الخدمات في مكان وجود العقارات (الدولة)، ويتضمن العقار أي منطقة محددة من أرض وأي مبنى أو أعمال بناء على الأرض. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بقطاع العقارات.

3. توريد خدمات الاتصالات والخدمات الإلكترونية⁵¹: يعد مكان توريد هذه الخدمات هو مكان الاستخدام الفعلي والاستفادة منها. لعديد من هذه الخدمات، يرتبط مكان الاستخدام الفعلي أو الاستفادة من الخدمات بمكان إقامة العميل المعتاد الذي يتم تحديده بناءً على معلومات العميل. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالاقتصاد الرقمي.

47. المادة: 16، مكان توريد الخدمات بين الخاضعين للضريبة، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

48. تطبيق هذه الحالات الاستثنائية الخاصة على الإيجار عن طريق وسائل النقل إلى عميل غير خاضع للضريبة، أو توريد الخدمات المتعلقة بنقل السلع إلى عميل غير خاضع للضريبة. حيث ينظر هذا الدليل فقط إلى الخدمات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة في المملكة عميلًا قد تكون لديه مسؤوليات ضريبية وفق آلية الاحتساب (التكليف) العكسي

49. المادة: 18، توريد خدمات نقل السلع والركاب، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

50. المادة: 19، توريد خدمات مرتبطة بالعقارات، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

51. المادة: 20، توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية



4. خدمات المطاعم والفنادق وتعهّدات تقديم الطعام والشراب⁵²: يقع مكان توريد هذه الخدمات في مكان التنفيذ الفعلي.

5. الخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية⁵³: يقع مكان توريد هذه الخدمات في مكان التنفيذ الفعلي⁵⁴، وذلك عند تضمّنها الدخول إلى الفعاليات التي تقام في موقع محدد أو تقديم الخدمات التعليمية في مكان محدد.

يتم اعتبار الخدمات التعليمية عبر الإنترنت خدمات إلكترونية.

مثال (5):

قامت شركة الصرح السعودية بإرسال عدد من موظفيها إلى الأردن للقيام ببعض الأعمال، وتم تأمين إقامتهم في فندق في عمّان.

تمت تأدية الخدمة في الأردن - عمّان، وعليه فإن مكان التوريد الخاص بتلك الخدمات يُعتبر خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة، وبذلك فإن هذه الخدمات لا تخضع لآلية الاحتساب العكسي من خلال شركة الصرح، على الرغم من كونها شخصاً خاضعاً للضريبة في المملكة.

مثال (6):

عقدت شركة السلام (حدث) فعالية في الرياض وقامت بتعيين متحدث وفرض رسوم دخول للزوار. يتم توريد هذه الخدمات في المملكة لأغراض ضريبة القيمة المضافة ويرجع سبب خضوع هذا التوريد للضريبة إلى أن تقديم خدمات الحدث تُعد حالة خاصة فيتحدد مكان التوريد بناءً على مكان التنفيذ الفعلي للخدمة، (والذي يقع في مدينة الرياض في هذه الحالة)، بغض النظر عن مكان إقامة المورد أو مكان إقامة العميل (المتلقي).

6.3 . آلية الاحتساب العكسي

وفقاً لآلية الاحتساب العكسي، يتم اعتبار المتلقي قد قام بتوريد خدمات لنفسه. وعليه، يلتزم المتلقي باحتساب ضريبة مخرجات وبنفس الوقت يقوم بخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بشرط استيفاء الشروط المتعلقة بالخصم (القسم 10 من هذا الدليل).

52. المادة 21، توريد الخدمات الأخرى، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

53. المادة 21، توريد الخدمات الأخرى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

54. المادة 25 (1)، مكان التوريد - خدمات أخرى، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



تطبق آلية الاحتساب العكسي فقط على الخدمات التي تخضع لضريبة القيمة المضافة بطبيعتها. تلقي خدمات معفاة (مثل قرض من مورد غير مقيم) لا يعتبر توريدًا خاضعًا للضريبة ولا يتم إدراجه ضمن الإقرار الضريبي. يتم إدراج ضريبة القيمة المضافة المحتسبة وفقًا لآلية الاحتساب العكسي ضمن الحقل رقم (9) في الإقرار الضريبي حيث يقوم نموذج الإقرار الضريبي تلقائيًا باعتبار ضريبة المدخلات قابلة للخصم على التوريد.

على الأشخاص الخاضعين للضريبة الذين لا يحق لهم خصم ضريبة المدخلات بالكامل القيام بالتعديلات اللازمة في الحقل رقم (9) من الإقرار.

بينما تتضمن آلية الاحتساب العكسي توريدًا مفترضًا للخدمات من قبل المتلقي، إلا أنه لا يلتزم بإصدار فاتورة ضريبية لنفسه بما يتعلق بهذا التوريد المفترض. رغم ذلك، على المتلقي الاحتفاظ بفاتورة المورد في سجلاته التجارية لدعم عملية احتساب ضريبة القيمة المضافة.

مثال (7):

يقوم بنك الصفاء السعودي (المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة) بتوريدات خاضعة للضريبة وأخرى معفاة، ويمكنه خصم 70% من ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على النفقات غير المسندة وفقًا لطريقة الخصم النسبي التي يتبعها. تلقى البنك خدمات استشارات قانونية من شركة محاماة بريطانية حيث بلغت الفاتورة 100,000 ريال سعودي (بناءً على سعر الصرف المعتمد) بتاريخ 21 يونيو 2018م حيث كانت تُطبق الضريبة بنسبة 5%.

في الإقرار الضريبي لشهر يونيو يقوم البنك بإدخال مبلغ 100,000 ريال سعودي في الحقل رقم (9) من الإقرار على أنه توريد خاضع وفقًا لآلية الاحتساب العكسي.

ولاحتساب نسبة 30% على ضريبة المدخلات غير القابلة للخصم قام البنك بإدخال مبلغ 30,000 ريال سعودي بخانة التعديلات بالحقل رقم (9). سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة مستحقة الدفع بمبلغ 1,500 ريال سعودي بالإقرار.

قيمة ضريبة القيمة المضافة (ريال)	التعديل (ريال)	المبلغ (ريال)		
1,500	30,000	100,000	الواردات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة والمحتسبة من خلال آلية الاحتساب العكسي	9



6.4. تلقي خدمات من قبل شخص غير خاضع للضريبة

لا يخضع تلقي الخدمات من مورد غير مقيم من قبل شخص مقيم في المملكة وغير خاضع لضريبة القيمة المضافة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.

في حال قام مورد غير مقيم بخدمات خاضعة للضريبة إلى متلق غير خاضع للضريبة في المملكة، فإن المسؤولية تقع على المورد غير المقيم بأن يقوم بالتسجيل وفرض الضريبة لغايات ضريبة القيمة المضافة.⁵⁵

إذا تلقى شخص مقيم في المملكة خدمات في سياق قيامه بنشاط اقتصادي ولم يكن مسجلاً في ضريبة القيمة المضافة فإن هذه الخدمات المتلقاة تدخل ضمن حد التسجيل الإلزامي لغايات التسجيل الضريبي. وعليه، فمن الممكن أن يصبح المتلقي ملزماً بالتسجيل الضريبي في حال تلقيه لخدمات من مورد غير مقيم.⁵⁶

7. تصدير السلع

7.1. الصادرات الخاضعة لنسبة صفر في المائة

يخضع تصدير السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر في المائة.⁵⁷

ملاحظة: كمرحلة انتقالية، أي توريد يتضمن نقل سلع خارج إقليم المملكة إلى إحدى دول مجلس التعاون سيعتبر تصديراً خاضعاً لنسبة صفر في المائة.⁵⁸

يعد النقل خارج دول مجلس التعاون المشار إليه في هذا القسم نقلاً خارج المملكة خلال المرحلة الانتقالية. ستتم مناقشة هذه الأحكام بالتفصيل في القسم (9) من هذا الدليل.

في الحالات الاعتيادية، يتضمن التصدير كلاً من:

- استكمال بيان التصدير من قبل المصدر كما هو مطلوب ومحدد في نظام (قانون) الجمارك الموحد⁵⁹، و
- نقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون

55. المادة 5، التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين الملزمين بسداد ضريبة في المملكة، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

56: المادة 50، التسجيل الإلزامي، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

57. المادة 34، التوريد إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

58. المادة 79 (7) الأحكام الانتقالية، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

59: المادة 42 نظام (قانون) الجمارك الموحد



يتم استكمال بيان التصدير ونقل السلع إما من قبل المورد بصفته تصديرًا مباشرًا أو من قبل العميل بصفته تصديرًا غير مباشر. سيؤثر ذلك على تطبيق نسبة الصفر أثناء التوريد.

في جميع الحالات، يتم اعتبار التوريد تصديرًا في حال قصد المورد والعميل أن تنقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون كنتيجة لهذا التوريد.⁶⁰

يمكن لشروط التعاقد (الشروط التجارية) -إن وجدت- بين أطراف التوريد أن تعطي انطباعًا (وليس تحديدًا) عن الطرف المسؤول من ناحية ترتيبات نقل السلع أو المخاطر من حيث الملكية والمكان.

على سبيل المثال:

تم القيام بتوريد على أساس «التسليم في مكان المورد» حيث يكون العميل مسؤولاً عن أخذ السلع من موقع المورد ودون وجهة محددة، وعليه فإن الأطراف لم تتفق على أن يتضمن التوريد نقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون كنتيجة للتوريد.



تم القيام بتوريد على أساس «مكان التسليم المحدد» حيث يكون المورد مسؤولاً عن ترتيبات الشحن وتوصيل السلع إلى مكان معين خارج إقليم دول المجلس باعتبار أن الأطراف اتفقت على أن يتضمن التوريد نقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون كنتيجة للتوريد.



7.2 . التصدير المباشر

في حالة التصدير المباشر حيث يقوم المورد بترتيبات النقل إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون وكذلك استكمال بيان التصدير، تعتبر الهيئة أن المورد قد قام بتصدير السلع لغايات ضريبة القيمة المضافة.

7.3 . التصدير غير المباشر

في حالة التصدير غير المباشر لا يقوم المورد بأي ترتيبات لنقل السلع من إقليم دول المجلس ويوجد هناك شروط إضافية يجب استيفاؤها ليتمكن المورد الذي يقوم بالتصدير غير المباشر من تطبيق نسبة صفر في المائة على التوريد.

ترى الهيئة أنه يمكن تطبيق نسبة صفر في المائة على التصدير غير المباشر في الحالات الآتية:

- يقوم المورد بعملية التخليص الجمركي وبعد إتمام عملية التخليص الجمركي تنتقل ملكية السلع إلى العميل؛ أو



- عندما تنتقل ملكية السلع قبل عملية التخليص الجمركي وذلك في الحالات التي يكون فيها العميل غير مقيم ويجب على العميل أن ينقل السلع إلى خارج المملكة نتيجة لذلك التوريد كذلك على المورد أن يؤكد من خلال الترتيبات التعاقدية أنه قد تم فعلاً تصدير السلع إلى العميل غير المقيم ولا تكون ضمن أي توريد آخر في المملكة.
- يجب الاحتفاظ بالأدلة الثبوتية كما هو موضح في الجزء 7.4 لدعم تطبيق نسبة صفر في المائة وذلك عند تدقيق الهيئة.
- إذا لم يكن المورد واثقاً من أن العميل سيقوم بتصدير السلع أو لا يملك الأدلة الكافية لإثبات التصدير فإنه يتم فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% (باعتباره توريداً محلياً).

مثال (8):

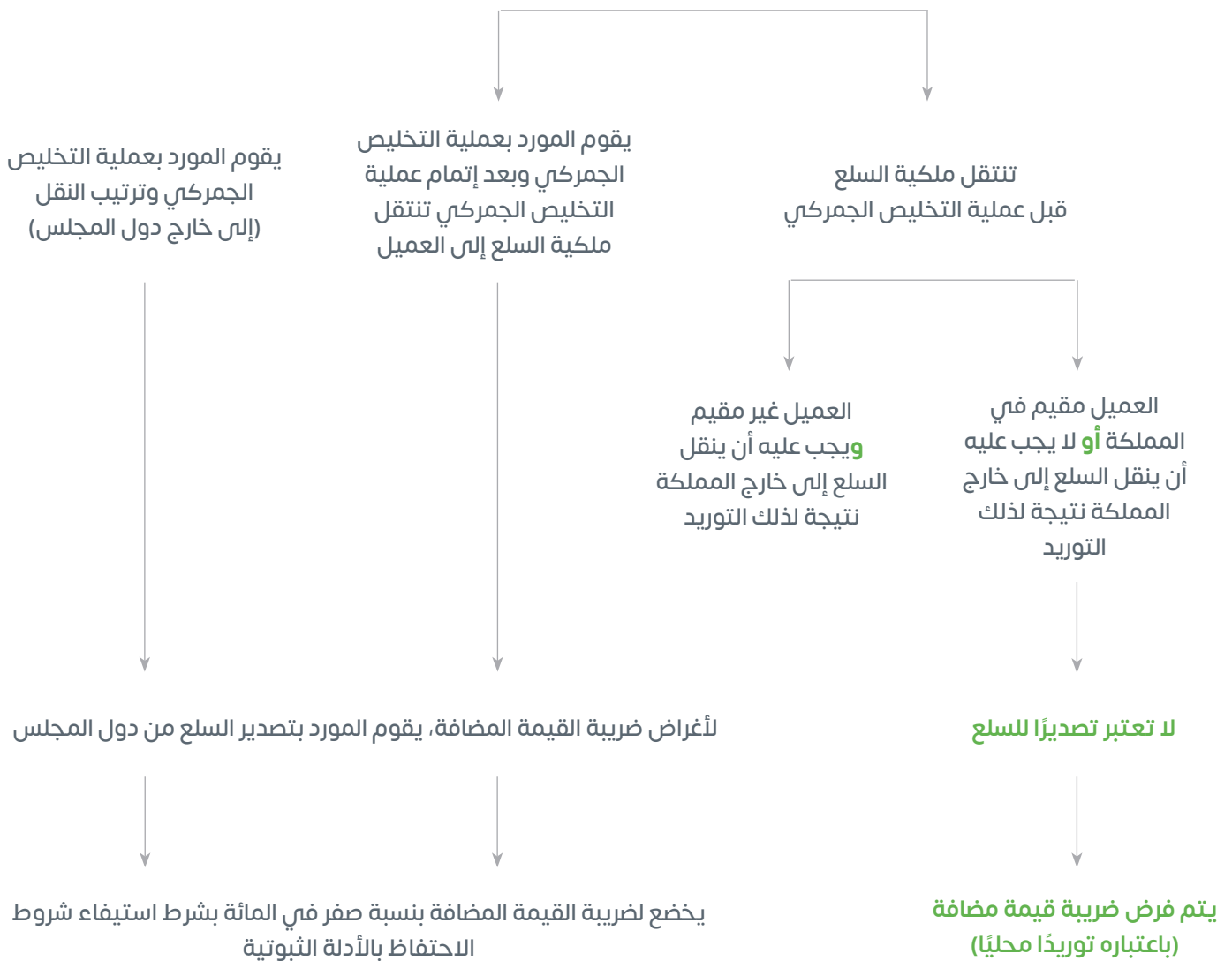
يقوم مصنع في مدينة جدة (مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة) بتصنيع ألواح بلاستيكية، وتعاقد مع تاجر مصري ليقوم بتوريد 1,000 قطعة بمبلغ 30,000 ريال سعودي. ينص العقد على أن يتم استلام السلع من مستودعات المصنع في جدة ولكن لم يتضمن طريقة الشحن.

لم يقم التاجر المصري بتزويد المصنع بإثبات شحن السلع إلى خارج إقليم مجلس التعاون كنتيجة للتوريد، وكذلك لا يملك المصنع الإثباتات المطلوبة. في هذه الحالة، يتم فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% على التوريد.



خريطة التدفق للصادرات

العميل يقوم بترتيبات النقل إلى خارج دول مجلس التعاون





7.4. وثائق إثبات التصدير

يجب على المورد الذي يقوم بالتصدير في جميع الحالات أن يحصل على الوثائق والمستندات التي تثبت عملية نقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون. يجب أن يتضمن الدليل على الأقل ما يلي:

أ. «مستندات التصدير الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو إدارة مماثلة في دولة عضو أخرى، بما يثبت أن السلع قد تم تخليصها رسميًا للتصدير نيابة عن المورد أو العميل بالنسبة إلى ذلك التوريد.

ب. مستندات تجارية تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع.

ج. مستندات النقل الدالة على أن تسليم أو استلام السلع قد تم خارج إقليم دول المجلس.⁶¹

تتضمن المستندات التجارية الفاتورة أو العقد أو لائحة المخزون أو أي مستندات رسمية مشابهة تم إصدارها للعميل أو قام بإصدارها بنفسه. وتثبت هذه المستندات نقل السلع إلى خارج إقليم دول المجلس.

تتضمن وثائق النقل وثيقة الشحن أو أي مستندات أخرى يصدرها الناقل أو شركة النقل أو أي طرف ثالث يقوم بإثبات النقل في حال تم شحن السلع من خلال ناقل أو طرف ثالث.

في حال رفضت الهيئة المستندات المقدمة إليها من قبل المورد ستتم معاملة التوريد بأنه ليس تصديرًا إلى حين تقديم الدليل اللازم في وقت لاحق.⁶²

يجب على المورد الحصول على المستندات خلال 90 يومًا من تاريخ التوريد. ويمكن تطبيق ضريبة بنسبة صفر في المائة في تاريخ التوريد إذا كان من المتوقع الحصول على الإثباتات في الوقت المناسب.

في حال لم يتم الحصول على أي من المستندات بهذا التاريخ فإنه يجب على المورد معاملة التوريد على أنه محلي (أي لا يتضمن تصديرًا) وتطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

مثال (9):

اتفقت شركة الكرامة (المسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة) على بيع ألواح خشبية إلى عميل في تركيا (تصدير مباشر) وقامت الشركة بالاتفاق مع شركة شحن عالمية لتقوم بأخذ الألواح من المملكة بتاريخ 28 يونيو 2018م واستكمال إجراءات التصدير نيابة عن شركة الكرامة إضافة إلى شحن تلك الألواح إلى العميل في تركيا.

61. المادة 32 (3) صادرات السلع من المملكة، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

62. المادة 32 (4)، صادرات السلع من المملكة، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



يكون تاريخ التوريد هو تاريخ بدء النقل وتقوم شركة الكرامة بإصدار فاتورة للعميل التركي وتطبيق ضريبة قيمة مضافة بنسبة صفر في المائة.

تم استلام مستندات التصدير والشحن من شركة الشحن بتاريخ 3 يوليو 2018م حيث تم التأكد من تصدير السلع إلى خارج إقليم دول المجلس وكذلك تطبيق نسبة صفر في المائة.

7.5 .التوريدات بعد التخليص الجمركي

تتم عمليات البيع والشراء لبعض توريدات السلع عند وجودها على متن السفن خلال النقل الدولي وبذلك يتم التوريد بينما تكون السلع موجودة فعلياً في المملكة (أي ضمن المياه الإقليمية) رغم التخليص الجمركي لهذه السلع.⁶³

أي توريد لاحق للسلع يتم بعد التخليص الجمركي يعتبر أيضاً تصديراً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر في المائة.⁶⁴

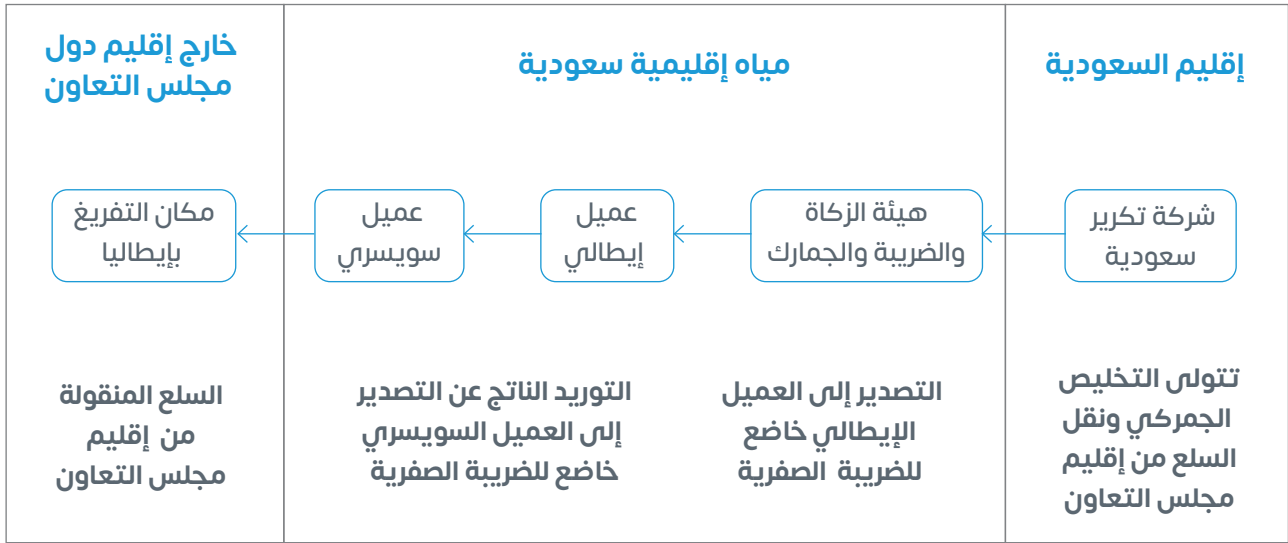
مثال (10):

تعاقدت شركة مختصة بتكرير النفط في السعودية (مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة) على بيع 200,000 لتر من المواد الهيدروكربونية إلى عميل إيطالي بقيمة إجمالية تبلغ 1,000,000 ريال سعودي حيث سيتم بيع السلع بمبدأ (CIF) والمقصد النهائي ميناء في مدينة تورينو الإيطالية. وفقاً لهذه الترتيبات ستكون الشركة السعودية مسؤولة عن تخليص السلع جمركياً وعن التكاليف والمخاطر المتعلقة بالنقل إلى الميناء. وتُعد قيمة هذا العقد البالغة 1,000,000 ريال سعودي، هي قيمة الصادرات الخاصة بالمصدر المقيم (الشركة السعودية) والتي تخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة وبذلك تكون الشركة السعودية قد قامت بتصدير السلع لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

بعد أن تم استكمال التخليص الجمركي للسلع وتحميلها على متن الباخرة، وافق العميل الإيطالي على بيع نفس الكمية (200,000 لتر) إلى تاجر سويسري وبنفس الشروط وبسعر أعلى. عملية البيع ونقل الملكية ستخضع للضريبة بنسبة الصفر أيضاً.

63. المادة 1 (1)، نظام ضريبة القيمة المضافة

64. المادة 32 (5)، صادرات السلع من المملكة، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



7.6. تصدير السلع دون البيع

للأغراض الجمركية، يتضمن تصدير السلع (أي نقل السلع إلى خارج المملكة) ويشمل ذلك أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقوم بالنقل من المملكة دون بيع.

للأغراض ضريبة القيمة المضافة، لا يعتبر شحن الشخص لسلعه الخاصة خارج إقليم دول المجلس توريدًا لسلع بمقابل وذلك في حال تم النقل في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي. وعليه، لا تطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر في المائة في هذه الحالة، حيث لا يوجد توريد.⁶⁵ وبالتالي لا يتم تسجيل نقل السلع إلى خارج إقليم دول المجلس ضمن إقرار الشخص الخاضع للضريبة.

7.7. حالات خاصة

7.1.1. التوريدات في وضع التعليق الجمركي

تخضع توريدات السلع ضمن الوضع الجمركي المعلق وفقًا لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد (مستودع جمركي أو سوق حرة أو ترانزيت) لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر في المائة.⁶⁶ وعلى المورد الاحتفاظ بأدلة كافية حول موقع تلك السلع في وقت التوريد إذا ما أراد تطبيق نسبة الصفر.⁶⁷ تخضع أيضًا التوريدات التي تتضمن نقل السلع من التداول المحلي في المملكة إلى سوق حرة لنسبة صفر في المائة (بشرط قبول عملية النقل وفقًا لإجراءات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك).

65. قد يتم اعتبار التوريد السلع توريدًا مفترضًا في الحالات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة بنقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون لاستخدامها في نشاط دون نشاطه الاقتصادي

66. المادة 34، التوريد إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

67. المادة 32 (7)، صادرات السلع من المملكة، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



7.2.2. إعادة تصدير السلع المستوردة

تطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر في المائة أيضًا في حال:

«إعادة تصدير السلع المنقولة التي تم استيرادها مؤقتًا إلى إقليم دول مجلس التعاون من أجل تصليحها أو ترميمها أو تحويلها أو معالجتها والخدمات المضافة على تلك السلع».⁶⁸

تختلف الإجراءات الجمركية والبيان الجمركي لعمليات إعادة التصدير عن الإجراءات الأساسية لتصدير السلع ذات المنشأ السعودي.⁶⁹ لأغراض ضريبة القيمة المضافة، تطبق شروط ومتطلبات تطبيق نسبة صفر في المائة على التصدير ذاتها على إعادة التصدير.

8. الخدمات المصدرة

ملاحظة: وفقًا للأحكام الانتقالية، يعد توريد الخدمات المقدمة إلى متلقي خدمات في دولة عضو لا يطبق نظامها المحلي ضريبة القيمة المضافة أو أي دولة عضو في مجلس التعاون قبل تطبيق نظام الخدمة الإلكتروني كتصدير للخدمات الذي يخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر، وذلك مع مراعاة بعض المعايير.⁷⁰ تم شرح ذلك بشكلٍ تفصيلي في القسم (9) من هذا الدليل. ولأغراض هذا الفصل، تشمل الحالات المطبقة على توريد الخدمات إلى متلقي الخدمة غير المقيم في دولة عضو الحالات التي تقدم فيها الخدمات إلى متلقي الخدمة في دولة عضو أخرى خلال الفترة الانتقالية.

8.1. مكان توريد الخدمات

تطبق ضريبة القيمة المضافة في المملكة فقط على الخدمات التي يكون مكان توريدها في المملكة، وذلك وفقًا لقواعد تحديد مكان التوريد. وتعد أول خطوة من خطوات تطبيق ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بوارادات الخدمات هي تحديد الدولة التي يقع فيها مكان التوريد. حيث تحدد القاعدة العامة أن كل توريدات الخدمات المقدمة من قبل شخص مقيم في المملكة ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة:

«يقع مكان توريد الخدمات التي تتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد».⁷¹

وهناك حالات استثنائية بالنسبة للتوريدات المقدمة إلى عملاء خاضعين للضريبة، ولأنواع محددة من الخدمات (حالات استثنائية خاصة).

68. المادة 34، التوريد إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس لدول الخليج العربية

69. المواد 9 إلى 18، مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية، نظام (قانون) الجمارك الموحد

70. المادة 79 (6)، الأحكام الانتقالية، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

71. المادة 15، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية



8.1.1. التوريدات المقدمة إلى عميل خاضع للضريبة

يكون مكان التوريدات المقدمة إلى عميل خاضع للضريبة في دولة عضو هو في تلك الدولة (إلا في الحالات الاستثنائية الخاصة). ويعد العميل بمثابة عميل خاضع للضريبة في الحالات التي يكون فيها هذا الشخص مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة في الدولة العضو الواقع فيها مقر إقامته في تاريخ حدوث التوريد، أو كونه مطالباً بالتسجيل فيها.⁷²

خلال المرحلة الانتقالية لتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، يطبق هذا الاستثناء فقط بالنسبة للتوريدات المقدمة للأشخاص المسجلين في نظام ضريبة القيمة المضافة لدولة عضو قد قامت بتطبيق نظامها الضريبي المحلي وتم تفعيل الخدمات الإلكترونية مع المملكة قبل أو مع تاريخ التوريد. أما بالنسبة للعملاء المسجلين في ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة أخرى مشابهة خارج دول مجلس التعاون، فلا يتم اعتبارهم عملاء خاضعين للضريبة.

مثال (11):

يقوم محام في المملكة بتقديم خدمات استشارات قانونية متعلقة بالأنظمة السعودية لعميل في المملكة المتحدة، والمسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة المتحدة وليس لديه منشأة ثابتة أو تسجيل لضريبة القيمة المضافة ضمن إقليم دول مجلس التعاون. وبذلك، فلا تعد الخدمات قد قدمت إلى عميل مسجل، وبالتالي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة في المملكة. رغم ذلك، فإنها وفقاً لأحكام تصدير الخدمات، فمن الممكن أن يخضع توريد هذه الخدمات لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر.

72. المادة 21، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



8.1.2. الحالات الاستثنائية الخاصة

توجد استثناءات لأنواع معينة من التوريدات (حالات خاصة) كما هو موضح في القسم (6.2) من هذا الدليل، ويتم تطبيقها بصورة مشابهة للحالات التي تقدم فيها الخدمات من قبل مورد سعودي إلى عميل غير مقيم.

8.2. تطبيق نسبة الصفر على الخدمات التي تقدم لأشخاص غير مقيمين في دول مجلس التعاون

يعد توريد الخدمات من قبل مورد مسجل في المملكة إلى عميل غير مقيم في دول مجلس التعاون، يستفيد من هذه الخدمة خارج إقليم المجلس، خاضعاً بصورة افتراضية إلى نسبة الصفر.⁷³ ولغايات تطبيق نسبة الصفر، فإنه يجب على المورد أن يضمن استيفاء المعايير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.⁷⁴

أ) إذا كان مكان التوريد للخدمة يقع في أي دولة عضو وفقاً «للحالات الخاصة»⁷⁵ والمنصوص عليها في الاتفاقية ولا يشمل ذلك الخدمات الموردة بشكل منفصل عن الخدمات التي يقع مكان توريدها في أي دولة عضو وفقاً لأي من تلك الحالات الخاصة، والتي قد تكون مرتبطة بها بشكل مباشر (التي تمت الإشارة إليها في القسم 6.2 من هذا الدليل).

مثال (12):

تقوم شركة في الهند بالتعاقد مع فندق في المملكة لتوفير الإقامة لموظفيها. ويعد توريد الخدمات الفندقية كحالة خاصة لأغراض تحديد مكان التوريد، ويعد قد تم في مكان تأدية الخدمة «في المملكة» وبذلك، لا تطبق نسبة الصفر على هذه الخدمة بحكمها حالة خاصة، ويفرض الفندق ضريبة القيمة المضافة في المملكة بنسبة 15% .

ب) إذا كان العميل مقيماً في أي دولة عضو. وبشكل عام، وفي الحياة العملية، الهيئة تتوقع أن إصدار فاتورة أي مراسلة أخرى إلى عنوان خارج دول المجلس تستوفي هذا الدليل. أما إذا كان هناك معلومات متاحة للجمهور تظهر أن المتلقي لديه مكتب أو فرع في دول المجلس، فإنه يجب إجراء مزيد من التحقيق.

73. المادة 34 ، التوريد إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

74. المادة 33 ، الخدمات الموردة لغير مقيمي دول المجلس، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

75. المواد من 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، (خدمات تأجير وسائل النقل وتوريد خدمات نقل السلع والركاب وتوريد خدمات مرتبطة بالعقارات وتوريد خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً)، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية



مثال (13):

لدى شركة هندسية ألمانية فرع في المملكة، حيث إن لديها مكتبًا وموظفين وسجلًا تجاريًا في المملكة. وقام الفرع الرئيس (في ألمانيا) بطلب خدمات استشارات ضريبية في المملكة من قبل مكتب محاسبة مؤسس في المملكة. وحيث إن هذا المورد مدرك أن لهذه الشركة فرعًا في المملكة، فإنه ليس باستطاعته تطبيق نسبة الصفر على الفواتير الصادرة منه، وتفرض ضريبة القيمة المضافة على الفواتير الصادرة من المكتب بنسبة 15 %.

ج) إذا استفاد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات مباشرة أثناء وجود أي منهم في دولة عضو وكان الشخص الآخر لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل.

قد يكون للعميل غير المقيم، الذي ليس لديه منشأة في دول المجلس، موظفون وغيرهم من ممثلين في المملكة بصورة مؤقتة، يستفيدون من الخدمة في المملكة. وفي تلك الحالات، لا يتم تطبيق نسبة الصفر. وتم تفسير هذا الشرط في إطار ضيق، حيث انحصر على المزايا التي يقدمها المورد مباشرة إلى العميل أو لشخص آخر.

وفقًا للوقائع الموضحة في المثال (13):

في هذه الحالة، الشركة الألمانية لديها شركة تابعة في المملكة تحتاج المساعدة في إعداد الإقرار الضريبي. قامت الشركة الألمانية بالتعاقد مع مكتب محاسبة بالسعودية ليقدم المساعدة في إعداد الإقرار الضريبي. يقدم مكتب المحاسبة المساعدة مباشرة إلى فريق الشركة التابعة، في حين تقوم الشركة الألمانية بالتعاقد مع مكتب المحاسبة إصدار الأوامر إليها. فائدة هذه الخدمات تم تقديمها مباشرة إلى شخص في المملكة، وبذلك لا يحق تطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر على الفاتورة الصادرة إلى الشركة الألمانية.

مثال (14):

يقوم شخص طبيعي مقيم في مصر (عميل غير مقيم) بزيارة مكتب تحويل العملات في مطار الرياض خلال رحلة عمله إلى المملكة، وذلك لتحويل الجنيهات المصرية التي لديه إلى رials سعودية. ويقوم مكتب تحويل العملات بفرض عمولة على العميل غير المقيم. وتعد خدمة تحويل العملة قد تمت في المملكة، وعلى ذلك فإن مكتب تحويل العملات يفرض ضريبة القيمة المضافة على العمولة التي يفرضها.



(د) إذا تمت تأدية الخدمات على سلع ملموسة موجودة في دولة عضو أثناء عملية التوريد. ويشمل ذلك أي خدمات تتمحور حول التأثير على سلع ملموسة أو ممتلكات كجزء رئيس من تلك الخدمة.

مثال (15):

يقوم مقدم خدمات لوجستية بفرض رسوم على مورد سلع إلكترونية مؤسس في دولة كوريا على خدمات التخزين وتوزيع الشحنات (السلع) الواقعة في المملكة. ويعد مكان توريد هذه الخدمات المتعلقة بالسلع الملموسة قد تم في المملكة. ولا يتم تطبيق نسبة الصفر على هذا التوريد، حيث يقوم مورد الخدمات اللوجستية بفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة بنسبة 15 % على هذه الخدمات المقدمة.

لغايات تفسير هذه الأحكام، تعتبر الهيئة أنه قد تمت الاستفادة من هذه الخدمة ضمن نطاق دول المجلس ولا يمكن تطبيق نسبة الصفر على الخدمات وفقاً للأحكام، في الحالات الآتية:

- عند تلقي غير المقيم (من خلال موظف أو شخص آخر موجود بالمملكة) جزء من الخدمة أثناء وجوده في المملكة
- الخدمة ذات صلة بسلعة ملموسة في المملكة يمتلكها غير المقيم
- تقدم الخدمة بصورة مباشرة لمنفعة شخص آخر في المملكة

مثال (16):

تقوم شركة تأمين سعودية في المملكة بالدخول في عقد إعادة تأمين مع طرف ثالث (مورد خدمات إعادة التأمين المؤسس في سويسرا وغير مقيم). ووفقاً لعقد إعادة التأمين، يجب على شركة التأمين السعودية سداد قسط التأمين السنوي للتأمين ضد المخاطر.

قامت شركة التأمين السعودية بشكل منفصل بفرض عمولة على الشركة السويسرية كمقابل لأنشطة البيع. تعتبر العمولة مقابل للخدمات التي قدمتها الشركة السعودية. الخدمات التي قدمتها الشركة السعودية تمت مباشرة إلى مقدم خدمات التأمين غير المقيم ولا يوجد أي استخدام للخدمة من قبل أي شخص في المملكة. لا يؤثر العقد الأساسي للتأمين على فرض نسبة صفر في المائة على العمولة.



8.3. أمثلة إضافية

يهدف هذا الجدول إلى توضيح عملية تطبيق الاسس أعلاه وتعد القائمة الآتية قائمة غير حصرية

الخاضعة للنسبة الأساسية	الخاضعة لنسبة صفر في المائة
إلى شخص غير مقيم في دول مجلس التعاون بشرط أن تكون السلع الملموسة خارج المملكة / دول المجلس	تأجير سلع ملموسة
تأجير العقارات غير المنقولة	في كل الحالات التي يتم فيها تأجير سلع ملموسة موجودة داخل المملكة / دول المجلس
تأجير العقارات غير المنقولة	في كل الحالات التي يكون فيها العقار في المملكة، فيما عدا تأجير العقارات السكنية المعفاة (يرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع العقارات)
توفير الأصول غير المنقولة / الملكية الفكرية	لا ينطبق
الأعمال الملموسة ذات الصلة بالسلع (تعديل، إصلاح)	يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ألا يكون للمتلقي مكان إقامة في المملكة / دول المجلس
إلى شخص غير مقيم في دول مجلس التعاون بشرط أن تكون السلع الملموسة خارج المملكة / دول المجلس	في كل الحالات التي تكون فيها السلع في المملكة
تخزين السلع	إلى شخص غير مقيم في دول مجلس التعاون بشرط أن تكون السلع الملموسة خارج المملكة / دول المجلس



خدمات الفحص ذات الصلة بالسلع	في كل الحالات التي تكون فيها السلع في المملكة	قد يتم تطبيق نسبة الصفر (وفقاً لأحكام أخرى منفصلة) عندما تكون الخدمة مساندة لخدمات النقل الدولي وتُقدم معها (يرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع النقل)
الخدمات المالية	في حالة تلقي العميل أو المتلقي المباشر خدمات في المملكة/ دول المجلس (على سبيل المثال تحويل العملات عند مكتب صرافة)، أو تمويل الأصول الملموسة في المملكة / دول المجلس (يرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع الخدمات المالية)	يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ألا يكون للمتلقي مكان إقامة في المملكة / دول المجلس
خدمات التأمين	إذا كانت الخدمات ذات صلة بالشخص المؤمن عليه أو أصلاً ملموساً في المملكة / دول المجلس - يمكن تطبيق الحالات الخاصة على تأمين العقار أو النقل	يمكن تطبيق نسبة الصفر بشرط ألا يكون للمتلقي مكان إقامة في المملكة / دول المجلس أو ليس لها صلة بالشخص أو الأصل المؤمن عليه في المملكة / دول المجلس (على سبيل المثال إعادة تأمين مجموعة من المخاطر)
عمولة المبيعات	يجب فحص طبيعة الخدمات (على سبيل المثال يتم تطبيق النسبة الأساسية على العمليات المتعلقة بالتسليم الفعلي للسلع في المملكة)	يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ألا يكون للمتلقي مكان إقامة في المملكة / دول المجلس



يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ألا يكون للمتلقي مكان إقامة في المملكة / دول المجلس	لا ينطبق	رسوم الوسطاء
يمكن تطبيق نسبة الصفر بشرط ألا يكون للمتلقي مكان إقامة في المملكة / دول المجلس ولا يقدم أي توريدات من المملكة / دول المجلس	في حالة تلقي العميل أو المتلقي المباشر (على سبيل المثال شخص ذو صلة بالعمل يقوم بتوريد سلع أو خدمات في المملكة) الاستفادة من خدمات الإعلان في المملكة / دول المجلس	خدمات الإعلان
يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ألا يكون للمتلقي مكان إقامة في المملكة / دول المجلس	في حالة تلقي شخص فائدة الخدمات المباشرة داخل المملكة	دراسة السوق
يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ألا يكون للمتلقي مكان إقامة في المملكة / دول المجلس	في حالة تلقي شخص الخدمات أثناء وجوده في المملكة/دول المجلس (على سبيل المثال أثناء عمله بمشروع في المملكة)	خدمات استشارية
يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ألا يكون للمتلقي مكان إقامة في المملكة / دول المجلس	يجب فحص ما هي طبيعة الخدمات لتحديد أي استخدام يتم في المملكة / دول المجلس	الخدمات الإدارية والتنفيذية
يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ألا يكون للمتلقي مكان إقامة في المملكة / دول المجلس	يجب فحص ما هي طبيعة الخدمات لتحديد أي استهلاك يتم في المملكة / دول المجلس	خدمات الإدارة والإشراف



	يجب فحص ما هي طبيعة الخدمات المقدمة للمتلقي لتحديد أي استهلاك يتم في المملكة / دول المجلس	إعادة تحميل التكاليف
لا يمكن تطبيق نسبة الصفر- (الحالات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية)	في حالة الاستخدام الفعلي داخل المملكة أو كان محل إقامة العميل بالمملكة (مادة 24 من اللائحة التنفيذية) (الحالات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية. الخدمات التي تقدم لأشخاص غير مقيمين غالباً ما تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة).	الخدمات الإلكترونية
لا يمكن تطبيق نسبة الصفر	في حالة تلقي شخص الخدمات في المملكة / دول المجلس (حتى إذا تعاقد شخص آخر مع المورد لتقديم الخدمات)	الخدمات المقدمة مباشرة إلى شخص
لا يمكن تطبيق نسبة الصفر - (الحالات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية). ملاحظة: قد تقع خدمات التعليم عن بعد تحت الخدمات الإلكترونية	يتم تطبيق النسبة الأساسية على الخدمات التعليمية المقدمة في المملكة.	الخدمات التعليمية



يمكن تطبيق نسبة الصفر أو خارج نطاق الضريبة وفق أحكام خاصة لا يمكن تطبيق نسبة الصفر على الأشخاص غير المقيمين - (الحالات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية) ملاحظة: وفقاً لأحكام أخرى قد تقع خدمات النقل خارج نطاق لضريبة القيمة المضافة أو يمكن تطبيق نسبة الصفر عليها. (يرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع النقل)	يتم تطبيق النسبة الأساسية إذا كان مكان التوريد في المملكة و(بشكل منفصل) في حال لا يمكن تطبيق نسبة الصفر عليها على أساس أنها خدمات ذات صلة بالنقل الدولي	خدمات النقل
---	--	--------------------



9. الأحكام الانتقالية.

حددت الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة أحكام تحديد مكان التوريدات التي تتم بين دول المجلس على أساس تطبيق كل دول المجلس النظام الضريبي الخاص بها، وتطبيق آلية لتبادل المعلومات بين هذه الدول. ويتم تطبيق الأحكام الانتقالية للحرص على التطبيق المناسب لضريبة القيمة المضافة خلال الفترة الانتقالية التي يتم فيها معاملة كل دول المجلس دون المملكة على أنهم دول خارج نطاق دول المجلس خلال الفترة الانتقالية، إلى حين تطبيق أساسيات الاتفاقية بالكامل التي تتضمن تطبيق نظام الخدمة الإلكتروني.

9.1. استيراد السلع من دول مجلس التعاون الخليجي

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد لتحديد ما يتم اعتباره نقلًا للسلع من دول عضو كاستيراد.

«قبل إدخال نظام الخدمات الإلكترونية في جميع الدول الأعضاء:

أ) عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بتلقي سلع في المملكة من دولة عضو أخرى، سوف يعد على أنه قد قام باستيراد السلع إلى المملكة وسيتم تحصيل الضريبة وفقاً للأحكام المنظمة للاستيراد...»⁷⁶ وتسري نفس إجراءات تعبئة البيان الجمركي وتحصيل الضريبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على استيراد السلع من خارج إقليم دول مجلس التعاون.

مثال (17):

يقوم ملاك شركة «أ ب ج»، شركة تقوم بنشاط التجارة والمؤسسة في مدينة الخبر، بزيارة متاجر في البحرين لشراء أجهزة إلكترونية. وقاموا بتحميل هذه السلع في شاحنة ليتم فيما بعد إعادة بيعها. وعلى ملاك الشركة الإفصاح (التصريح) عن هذه السلع لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك عند المعبر البري وإكمال البيان الجمركي للسلع المراد استيرادها للمملكة، وذلك وفقاً لمتطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعد إتمام إجراءات الفحص على السلع من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، يتم حساب ضريبة القيمة المضافة على استيراد السلع وسدادها قبل الفسخ عن السلع للتداول الحر في المملكة. ويتم تطبيق القواعد الانتقالية إلى حين تطبيق نظام الخدمة الإلكتروني⁷⁷ في كل الدول الأعضاء. وستقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالإعلان الرسمي لذلك من خلال قرار رسمي، ومن بعده، سيتم إلغاء تطبيق القواعد الانتقالية وسيتم تطبيق القواعد المعرفة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة للتوريدات البينية.

76. المادة 79 (7)، الأحكام الانتقالية، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

77. المادة 71، نظام الخدمة الإلكتروني، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية



ملخص: توريد السلع إلى عميل في المملكة

تم شحن السلع من:	المعاملة وفقاً للأحكام الانتقالية	المعاملة بعد تطبيق نظام الخدمات الإلكترونية
المملكة	تفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة	تفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة
دولة عضو أخرى	الاستيراد: يقوم المستورد بسداد ضريبة القيمة المضافة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	التوريد إلى عميل خاضع للضريبة: يقوم العميل باحتساب ضريبة القيمة المضافة وفقاً لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي
		التوريد إلى عميل غير خاضع للضريبة: لا تفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة (إلا في الحالات التي يكون فيها المورد مسجلاً أو مطالباً بالترخيص في ضريبة القيمة المضافة في المملكة)
دولة خارج دول المجلس	الاستيراد: يقوم المستورد بسداد ضريبة القيمة المضافة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	الاستيراد: يقوم المستورد بسداد ضريبة القيمة المضافة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

9.2. تصدير السلع إلى دول مجلس التعاون الخليجي

يتم تطبيق الأحكام الانتقالية التالية في حالة نقل السلع من المملكة إلى دولة عضو أخرى.

«قبل إدخال نظام الخدمات الإلكترونية في جميع الدول الأعضاء:

(ب) لأغراض ضريبة القيمة المضافة، تعامل توريدات السلع التي تنطوي على نقل سلع من المملكة إلى دولة عضو أخرى قبل بدء تطبيق نظام الخدمات الإلكترونية في جميع الدول الأعضاء، معاملة تصدير

للسلع⁷⁸



وتطلب ذات الشروط والأدلة المطلوبة من قبل المورد لتطبيق نسبة الصفر على تصدير السلع إلى دولة عضو أخرى خلال الفترة الانتقالية بنفس تلك المطبقة على تصدير السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (شرح ذلك في القسم السابع (7) من هذا الدليل).

ملخص: توريد السلع من قبل مورد في المملكة		
تم شحن السلع إلى:	المعاملة وفقاً للأحكام الانتقالية	المعاملة بعد تطبيق نظام الخدمات الإلكتروني
المملكة	تفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15 %	تفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15 %
دولة عضو أخرى	تصدير: تطبق نسبة الصفر	التوريد إلى عميل خاضع للضريبة: لا تفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة
		التوريد إلى عميل غير خاضع للضريبة: تفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة (إلا إذا كان المورد مسجلاً أو مطالباً بالتسجيل في الدولة العضو الأخرى)
دولة خارج دول المجلس	تصدير: تطبق نسبة الصفر	تصدير: تطبق نسبة الصفر

9.3. الخدمات المستلمة من دولة عضو أخرى

تخضع لضريبة القيمة المضافة كل الخدمات التي يتم استلامها في المملكة من عميل خاضع للضريبة في المملكة من قبل مورد غير مقيم، وفقاً لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي. ويتم تطبيق ذلك سواء كان المورد غير المقيم مقيماً في دولة عضو أخرى أم لا. وبذلك، لا تؤثر الأحكام الانتقالية على تلقي الخدمة في المملكة.



9.4. الخدمات المقدمة إلى دولة عضو أخرى بمجلس التعاون الخليجي

وفقاً للقواعد الانتقالية، فإن الدول التي لا تطبق نظامها المحلي لضريبة القيمة المضافة تعد خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في دول مجلس التعاون «دولة ثالثة» - مع ما يترتب على ذلك من تحديد مكان التوريد ومفهوم المقيم في دول مجلس التعاون.⁷⁹

وتعلق أحكام التجارة البينية ما بين دول المجلس حتى تقوم الدول الأعضاء بتطبيق نظامها المحلي لضريبة القيمة المضافة ونظام الخدمة الإلكتروني بينها وبين المملكة. وحتى ذلك الوقت تعد الدول الأعضاء خارج نطاق دول مجلس التعاون. حيث تعد التوريدات المقدمة إلى هذه الدول الأعضاء وكأنها قد قدمت إلى دولة ثالثة خارج إقليم دول مجلس التعاون، ويعد المقيمون في هذه الدول مقيمين خارج إقليم دول مجلس التعاون.

وبذلك، تطبق ضريبة القيمة المضافة في المملكة بصورة افتراضية على كل التوريدات المقدمة من قبل مورد في المملكة إلى عميل (خاضع أو غير خاضع للضريبة) في دولة عضو أخرى - إلا في الحالات التي تطبق فيها الحالات الخاصة لمكان التوريد.

وخلال الفترة الانتقالية، قد تطبق نسبة الصفر على توريدات الخدمات المقدمة إلى متلقي خدمة لديه منشأة في دولة عضو أخرى، وليس لديه منشأة في المملكة. ولتطبيق نسبة الصفر، يجب استيفاء كل المتطلبات المذكورة في القسم (8.2) من هذا الدليل، مع ملاحظة أنه لا تعد الدول الأعضاء ضمن نطاق إقليم دول مجلس التعاون خلال هذه الفترة الانتقالية.

مثال (18):

يقوم محام في المملكة بتقديم استشارات متعلقة بالأنظمة السعودية إلى متلقي خدمة مسجل في ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومن خلال هذا المثال المتعلق بالأحكام الانتقالية، رغم أنه تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات خلال فترة التوريد، ولكن لا يوجد نظام خدمة إلكتروني بين الدولتين. فيعد مكان توريد هذه الخدمات قد تمت وفقاً للأحكام الأساسية لتوريد الخدمات المقدمة من قبل مورد مقيم في المملكة، وذلك رغم أنه تم تقديم الخدمات إلى عميل خاضع للضريبة في دولة عضو أخرى.

على المورد الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت الضريبة تطبق بنسبة الصفر، وذلك بعد مراجعة المتطلبات المذكورة في القسم (8.2). لأغراض تطبيق الأحكام الانتقالية وحيث إن متلقي الخدمة في دولة الإمارات ليس له منشأة في المملكة ولا يقوم بالاستفادة من الخدمة في المملكة، لذلك قد يقوم المحامي في المملكة بتطبيق نسبة الصفر.

79. المادة 79 (6)، النفاذ، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية



مثال (19):

تقوم شركة القصيم، ونشاطها عمل دراسات وأبحاث تسويقية في المملكة، بتقديم خدمات إلى شركة التموين الكويتية عبارة عن أبحاث السوق على المشروبات الغازية لمساعدة الشركة على وضع استراتيجياتهم. حيث قامت شركة القصيم بالقيام بأبحاثهم في عدة مدن حول المملكة، ولكن تم تقديم هذا البحث إلى شركة التموين الكويتية في الكويت، ولم تتم الاستفادة من هذه الخدمة في المملكة. وبذلك، يكون مكان توريد الخدمات المقدمة من قبل شركة القصيم خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة. ولكن عند انتهاء تأدية الخدمة في 24 فبراير 2018م، لم تكن دولة الكويت مطبقة نظامها المحلي لضريبة القيمة المضافة. وعليه يتم اعتبار شركة التموين الكويتية كمقيم خارج دول المجلس وفقاً للأحكام الانتقالية، وبالتالي يمكن لشركة القصيم تطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة بنسبة الصفر، إذا ما تم استيفاء المتطلبات المذكورة في القسم (8.2) من هذا الدليل.

10. خصم ضريبة المدخلات

10.1. أحكام عامة

يجوز للشخص المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات التي يقوم بشرائها أو استلامها في سياق ممارسته لنشاطه الاقتصادي. ويجوز خصم ضريبة المدخلات على:

- ضريبة القيمة المضافة المفروضة من قبل مورد مسجل في المملكة
- ضريبة القيمة المضافة المحتسبة ذاتياً من قبل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق آلية الاحتساب العكسي
- ضريبة القيمة المضافة عن الواردات المدفوعة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عند استيراد السلع إلى المملكة

وكقاعدة عامة، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات التي تتعلق بالتوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة. إضافة إلى ذلك لا يجوز خصم ضريبة المدخلات عن أي نفقات تم تكبدها ولا تتعلق بالنشاط الاقتصادي للشخص الخاضع (ويشمل ذلك بعض أشكال النفقات المقيمة مثل الخدمات الترفيهية والمركبات⁽⁸⁰⁾)، أو أي تكاليف أخرى تتعلق بتوريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة.

80. المادة 50، السلع والخدمات المفترض تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



وتكون ضريبة المدخلات بمثابة رصيد دائن يتم إدراجه في إقرار ضريبة القيمة المضافة ويتم خصمه من ضريبة القيمة المضافة المفروضة على التوريدات (ضريبة المخرجات) التي تم إجراؤها خلال تلك الفترة، يجوز خصم ضريبة المدخلات فقط إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة فاتورة ضريبية أو مستندات جمركية تثبت قيمة الضريبة المستحقة (أو أي مستند بديل يثبت مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو مستحقة الدفع بشرط موافقة الهيئة).⁸¹

10.2. الخصم النسبي المتعلق بضريبة المدخلات

لا يجوز خصم ضريبة المدخلات المتكبدة المتعلقة بتوريدات الشخص الخاضع للضريبة المعفاة من ضريبة القيمة المضافة، كالخدمات المالية المعفاة أو الإيجار السكني المعفى. وفي حال كانت توريدات الشخص الخاضع للضريبة تشمل توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من ضريبة القيمة المضافة، فإنه يجوز لذلك الشخص أن يخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة.

وإذا تكبّد الشخص الخاضع للضريبة نفقات أو تكاليف عامة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من الضريبة، يجب عليه في هذه الحالة تقسيم النفقات والتكاليف بشكل دقيق لتحديد التكاليف المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة. ويتم تحديد ضريبة المدخلات وفقاً للأحكام التالية:⁸²

الخصم بالكامل	ضريبة مدخلات تتعلق مباشرة بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة.
لا يجوز الخصم بالكامل	ضريبة مدخلات تتعلق مباشرة بتوريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة.
الخصم الجزئي استناداً إلى التقسيم	نفقات عامة وضريبة مدخلات لا يمكن إسنادها بشكل مباشر إلى توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة.

يجب تقسيم النفقات/ التكاليف العامة المدفوعة من قبل شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة لتعكس استخدام تلك التكاليف في الجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة من أنشطة الشخص الخاضع للضريبة بشكل صحيح.



ويتم حساب الخصم النسبي عن قيم التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي يتم إجراؤها خلال سنة محددة باستخدام الطريقة الافتراضية التالية:

قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة الميلادية الماضية

إجمالي قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة والتوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة الميلادية الماضية

لا تشمل الطريقة المذكورة أعلاه توريدات الأصول الرأسمالية التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة حيث إنه من شأنها الإخلال باستخدام ضريبة المدخلات. من الممكن أن توافق الهيئة على طرق بديلة لاحتساب الخصم النسبي الافتراضي خلاف قيمة التوريدات في الحالات التي تعكس فيها بشكل أفضل الاستخدام الفعلي لضريبة القيمة المضافة المتكبدة. وسيتم طرح مزيد من المعلومات حول خصم ضريبة القيمة المضافة والاسترداد الجزئي لضريبة القيمة المضافة ضمن الدليل الإرشادي الخاص بخصم ضريبة القيمة المضافة.

10.3. خصم ضريبة القيمة المضافة على الواردات

يُسمح بالخصم فقط للشخص المعيّن بأنه المستورد للسلع في المملكة. كشرط لخصم ضريبة المدخلات، يجب على الشخص الخاضع للضريبة الاحتفاظ بـ: «المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد السلع وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد»⁸³. إذا لم يكن الشخص الخاضع للضريبة هو المستورد فإنه لا يحق له خصم ضريبة القيمة المضافة على الواردات من السلع.

المستورد (وفقاً لقانون الجمارك الموحد) هو الشخص المؤهل بخصم ضريبة المدخلات المفروضة على الاستيراد. في بعض الحالات، قد يختلف المستورد وفقاً للسجلات عن الشخص الذي يمتلك السلع وقت الاستيراد (على سبيل المثال قيام وسيط باستيراد سلع). في جميع الحالات، الشخص الذي يحق له خصم / استرداد ضريبة القيمة المضافة هو المستورد أو الطرف الثالث بشرط أن يقوم باستخدام السلع المستوردة ضمن نشاطه الخاضع للضريبة.

83. المادة 48 ، شروط ممارسة حق الخصم ، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية



مثال (20):

يقوم عميل سعودي باستيراد السلع التي يملكها مورد غير مقيم ليتم تركيبها من قبل هذا المورد غير المقيم في مكان عمل العميل في المملكة. بما أن السلع سيتم استخدامها من قبل العميل السعودي لأغراض نشاطه الاقتصادي ويقوم بالاستيراد، فله الحق في خصم ضريبة القيمة المضافة المسددة على الواردات ووفقاً لأي شروط أخرى.

مثال (21):

قام شخص مقيم في المملكة بتعيين وكيل جمركي ليقوم بإجراءات الاستيراد لمركبة فارهة لصالح الشخص من خلال رخصة الاستيراد الخاصة بالوكيل الجمركي. قام الوكيل بدفع كل التكاليف وتحملها للشخص إضافة إلى رسوم خدماته. لن يتم استخدام المركبة في نشاط الوكيل الاقتصادي وعليه فلا يمكنه خصم ضريبة القيمة المضافة المسددة عند الاستيراد.

10.4. خصم ضريبة القيمة المضافة المسددة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي

يُسمح بخصم ضريبة القيمة المضافة المسددة من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي بشرط أن يتم استلام السلع أو الخدمات لأغراض القيام بنشاط اقتصادي بهدف توريدات خاضعة للضريبة.

يعتبر الإفصاح عن ضريبة القيمة المضافة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي شرطاً للخصم المرتبط بهذه الآلية. في الحالات الاعتيادية، يتم الإقرار عن ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات في نفس الإقرار الضريبي (الحقل رقم 9).

يتضمن القسم 6.3 من هذا الدليل مثلاً عن الإفصاح عن ضريبة القيمة المضافة في حال عدم الخصم الكامل لضريبة القيمة المضافة.

في حال احتساب ضريبة القيمة المضافة ذاتياً وفقاً لآلية الاحتساب العكسي من قبل العميل، فلن يقوم المورد بإصدار فاتورة ضريبية لهذا الغرض.⁸⁴

وبذلك لن يحتفظ العميل بفاتورة ضريبية من المورد بما يتعلق بالضريبة المفروضة. تقبل الهيئة في حالة تزويدها بالفاتورة التجارية من المورد بأن تكون إثباتاً على سداد الضريبة.

84. المادة 44 (3)، مبدأ خصم الضريبة، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية



10.5. خصم الصادرات الخاضعة لنسبة صفر في المائة

يتم خصم ضريبة القيمة المضافة المفروضة على توريدات السلع أو الخدمات المستخدمة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة بنسبة صفر في المائة (التصدير). في أغلب الحالات، يكون الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم غالبًا بأنشطة التصدير لديه ضريبة مدخلات أعلى من ضريبة مخرجات، وبذلك له الحق في الخصم الضريبي بشكل دوري. يمكن طلب استرداد مبلغ صافي ضريبة القيمة المضافة (الرصيد الدائن) عند تقديم الإقرار الضريبي.⁸⁵

11. التزامات الشخص الخاضع للضريبة

على كل شخص خاضع للضريبة تقييم التزامه الضريبي والامتثال للشروط والالتزامات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، ويشمل ذلك التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة واحتساب مبلغ صافي الضريبة مستحقة الدفع بشكل دقيق ودفع الضريبة في موعد استحقاقها وكذلك الاحتفاظ بجميع السجلات اللازمة والتعاون مع موظفي الهيئة عند الطلب. وإذا لم يكن الشخص متأكدًا من التزاماته فيجب عليه التواصل مع الهيئة من خلال الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa أو وسائل التواصل الأخرى، كما يمكنه طلب الحصول على استشارة خارجية من أحد الاستشاريين المؤهلين. وفيما يلي عرض لأهم الالتزامات الضريبية المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية.

11.1. إصدار الفواتير

يجب على المورد إصدار فاتورة ضريبية لكل توريد خاضع لضريبة القيمة المضافة لصالح شخص آخر مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو أي شخص اعتباري آخر أو مؤسسة فردية أو أي كيان آخر مؤسس في المملكة بموجب الأنظمة السارية فيها أو إصدار فاتورة ضريبية مبسطة في حال كانت قيمة التوريد تقل عن 1,000 ريال سعودي أو إصدار فاتورة مبسطة للتوريدات التي تتم لمستهلك نهائي في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يومًا بعد نهاية الشهر الذي يتم فيه التوريد، كما يجب إصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالتوريدات البينية والصادرات وتوريد الخدمات الخاضعة لنسبة الصفر إلى عميل غير مقيم في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.



ويجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية بوضوح بعض البيانات والمعلومات مثل تاريخ الفاتورة ورقم التعريف الضريبي للمورد والمبلغ الخاضع للضريبة ونسبة الضريبة المطبقة ومبلغ ضريبة القيمة المضافة المفروضة.⁸⁶ وإذا تم تطبيق نسب مختلفة على التوريدات فيجب تحديد قيمة كل بند على حدة وكذلك ضريبة القيمة المضافة المطبقة على ذلك البند. يجوز إصدار الفاتورة الضريبية في شكل مستند تجاري (مثل إيصال تذكرة) شريطة أن يتضمن هذا المستند جميع متطلبات إصدار الفاتورة الضريبية والفاتورة المبسطة الواردة باللائحة التنفيذية للنظام.⁸⁷

يجب على كافة الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الالكترونية إصدار فواتير إلكترونية فيما يتعلق بكافة معاملاتهم التي يتعين إصدار فواتير ضريبية بشأنها.

11.2. تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة

يتعين على كل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أو الشخص المفوض بالتصرف نيابة عنه، تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة لكل فترة ضريبية شهرية أو ربع سنوية (كما يلزم الحال). ويعتبر الإقرار الضريبي تقييماً ذاتياً من الشخص الخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة.

وتعد الفترات الضريبية الشهرية إلزامية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة التي تتجاوز إيراداتهم السنوية مبلغ 40 مليون ريال سعودي، بينما تكون الفترة الضريبية الاعتيادية لباقي الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة هي ثلاثة أشهر.

يجب تعبئة إقرار ضريبة القيمة المضافة ودفع صافي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي انتهاء الفترة الضريبية التي يتعلق بها إقرار ضريبة القيمة المضافة. سيتم طرح مزيد من التفاصيل حول تعبئة إقرارات ضريبة القيمة المضافة من خلال دليل إرشادي منفصل. إذا نشأ عن تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة استحقاق ضريبة القيمة المضافة على المكلف، أو إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة رصيد دائن لأي سبب كان، فيمكن تقديم طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة بعد تقديم الإقرار الضريبي أو في أي وقت لاحق خلال الخمس سنوات التالية من خلال تقديم طلب استرداد الضريبة إلى الهيئة. وستقوم الهيئة بالنظر في طلب الاسترداد ودفع المبلغ المستحق على طلبات الاسترداد التي تمت الموافقة عليها مباشرة إلى المكلف.⁸⁸



11.3. حفظ السجلات

يجب على جميع الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة الاحتفاظ بسجلات ضريبية مناسبة تتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة وذلك لأغراض التدقيق. ويشمل ذلك أي مستندات مستخدمة لتحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن كل معاملة وفي إقرار ضريبة القيمة المضافة. ويشمل ذلك بوجه عام ما يلي:

- الفواتير الضريبية الصادرة والمستلمة
- الدفاتر والمستندات المحاسبية
- العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بمعاملات البيع والشراء الكبيرة
- الكشوف البنكية والسجلات المالية الأخرى
- مستندات الاستيراد والتصدير والشحن
- المستندات الأخرى المتعلقة باحتساب ضريبة القيمة المضافة

ويمكن الاحتفاظ بالسجلات في صورة ورقية، أو إلكترونياً، بشرط استيفاء الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية للنظام. ويجب أن تكون هذه السجلات متاحة للهيئة عند الطلب. ويجب الاحتفاظ بجميع السجلات على الأقل لفترة الحفظ الأساسية وهي 6 أعوام، ويمتد الحد الأدنى لفترة الحفظ لتصبح 11 عاماً فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية المنقولة و 15 عاماً فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية غير المنقولة.⁸⁹

11.4. شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة

يجب على الشخص المقيم الخاضع لضريبة القيمة المضافة والمسجل لدى الهيئة في نظام ضريبة القيمة المضافة إبراز شهادة تفيد بأنه قد تم تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة في مكان واضح للجمهور في مقر عملة الرئيس وجميع فروع ومتاجره الإلكترونية. التي قام بتسجيلها . في حالة حدوث مخالفة، سيتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في النظام.



11.5. تصحيح الأخطاء السابقة

إذا تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة المبلغ المدرج في إقراره الضريبي المقدم، أو تخلفه عن الامتثال لأي التزام ضريبي، فيجب تبليغ الهيئة وتصحيح الخطأ من خلال تعديل الإقرار الضريبي. وفي حال كان الخطأ من الأخطاء التي ينتج عنها فرق ضريبي يزيد صافي قيمته على 15,000 ريال سعودي، فيجب على الشخص الخاضع للضريبة تبليغ الهيئة خلال 20 يومًا من إدراكه لهذا الخطأ أو القيمة غير الصحيحة وتعديل الإقرار السابق. أما بالنسبة للأخطاء الصغيرة التي ينتج عنها فرق ضريبي أقل من 15,000 ريال سعودي فإنه يمكن تصحيح الخطأ من خلال تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.⁹⁰

ولمزيد من المعلومات حول تصحيح الأخطاء يمكنك الاطلاع على الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa.



12. الغرامات

يجوز للهيئة فرض الغرامات أو العقوبات على المكلّفين فيما يتعلق بمخالفة أحكام وشروط ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية⁹¹.

المخالفات غير الميدانية

وصف المخالفة	الغرامة المرتبطة
تقديم مستندات غير صحيحة بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو سداد قيمة أقل من قيمة الضريبة المستحقة.	- لا تقل عن مبلغ الضريبة المستحق. - ولا تزيد على ثلاثة أضعاف قيمة السلع أو الخدمات.
نقل السلع من أو إلى المملكة دون سداد الضريبة المستحقة.	- لا تقل عن مبلغ الضريبة المستحق. - ولا تزيد على ثلاثة أضعاف قيمة السلع أو الخدمات.
عدم التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة خلال الفترة المحددة للتسجيل.	10,000 ريال سعودي
تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة يخصّ الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في حساب مبلغ الضريبة بأقل من المستحق.	(25%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة، وللهيئة زيادة نسبة الغرامة بما لا يتجاوز (50%) أو خفضها حتى نسبة (0%).
عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد.	(5-25%) من الضريبة التي كان يتعيّن تقديم الإقرار عنها.
عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد.	(5%) من الضريبة المستحقة عن كلّ شهر أو جزء منه.
تحصيل ضريبة القيمة المضافة دون التسجيل لأغراض الضريبة.	غرامة تصل إلى (100,000) ريال سعودي.

في الحالات الواردة أعلاه، إذا تكررت المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار القرار النهائي بشأن الغرامة، يجوز للهيئة مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة.

91. الفصل (16)، المواد (41)، و (42)، و (43)، و (44) و (47): التهرب الضريبي والعقوبات - نظام ضريبة القيمة المضافة.



تحدد الهيئة مستوى الغرامة أو العقوبة التي تفرضها على الشخص الخاضع للضريبة مع الأخذ في الحسبان سلوك الشخص الخاضع للضريبة وسجل امتثاله لضريبة القيمة المضافة - بما في ذلك وفاء الشخص الخاضع للضريبة بشروط تبليغ الهيئة عن أي أخطاء والتعاون مع الهيئة من أجل تصحيح الأخطاء.

ويتم حساب الغرامة المرتبطة بمخالفة «تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة تخصّ الضريبة المستحقّة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة بأقلّ من المستحق» كما هو موضح بالجدول أعلاه حسب الضوابط التالية:

أولاً: زيادة الغرامة

للهيئة زيادة نسبة الغرامة المرتبطة بمخالفة «تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة يخصّ الضريبة المستحقّة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة بأقلّ من المستحق» بما لا يتجاوز (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة كحد أقصى، في حال تطابق عامل أو أكثر من العوامل المشددة للغرامة، وذلك على النحو الآتي:

1. تتم زيادة الغرامة بنسبة (10%) في حالة كان الخطأ الوارد في الإقرار مرتبطاً بحالة تهرب ضريبي صادر بشأنها قرار من الهيئة، وفقاً لما حددته المادة التاسعة والثلاثون من نظام ضريبة القيمة المضافة.
2. تتم زيادة الغرامة بنسبة (10%) في حال كان سجل امتثال الخاضع للضريبة ضعيفاً جداً.
3. تتم زيادة الغرامة بنسبة (5%) في حال كان سجل امتثال الخاضع للضريبة ضعيفاً.
4. تتم زيادة الغرامة بنسبة (5%) في حال كانت نسبة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة - واجبة الدفع أو المستردة - والمتعلقة بمجموع الفترات محل التعديل، تمثل أكثر من (20%) بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالفترات الضريبية الشهرية، أو أكثر من (40%) بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالفترات الضريبية ربع السنوية.



ثانيًا: خفض الغرامة

للهيئة خفض نسبة الغرامة المرتبطة بمخالفة «تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة يخض الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة بأقل من المستحق» حتى نسبة صفر في المائة، في حال تطابق عامل أو أكثر من العوامل المخففة للغرامة، وذلك على النحو الآتي:

1. تخفض الغرامة بنسبة (5%) في حال كان سجل امتثال الخاضع للضريبة جيدًا.
2. تخفض الغرامة بنسبة (5%) إذا كانت نسبة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة - واجبة الدفع أو المستردة - والمتعلقة بمجموع الفترات محل التعديل، تمثل أقل من (5%) بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالفترات الضريبية الشهرية، أو أقل من (15%) بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالفترات الضريبية ربع السنوية.
3. تخفض الغرامة بنسبة (10%) عند سداد الخاضع للضريبة لقيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة الذي يكون واجب السداد خلال (30) يومًا من قرار التقييم الصادر عن الهيئة.
4. تخفض الغرامة بنسبة (15%) عند تصنيف الخاضع للضريبة كمنشأة متناهية الصغر، ولأغراض هذه القواعد، تعد المنشأة متناهية الصغر في حال عدم تجاوز قيمة إيراداتها السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ ثلاثة ملايين ريال خلال الاثني عشر شهرًا السابقة للفترة الضريبية محل الفحص والتقييم.
5. لا يتم الجمع بين أكثر من عامل فيما يتعلق بالعوامل المخففة للغرامة الواردة أعلاه، باستثناء عوامل سداد الضريبة المستحقة الواردة في هذه الضوابط.
6. استثناء من الأحكام الواردة في هذا البند (ثانيًا) لا يتم خفض نسبة الغرامة إذا كان الخطأ الوارد في الإقرار مرتبطًا بحالة تهرب ضريبي صدر عنه قرار من الهيئة.



ثالثاً: ضوابط تحديد امتثال الخاضع للضريبة

تحدد الهيئة مدى امتثال الخاضع للضريبة، بناء على عدد الأخطاء الواردة في إقراراته الضريبية السابقة فيما يتعلق بتقديم الإقرارات في موعد استحقاق تقديمها أو سداد الضريبة المستحقة في موعد استحقاق سدادها، وذلك على النحو التالي:

1. يعد امتثال الخاضع للضريبة جيداً، في حال عدم وجود أي مخالفات خلال اثني عشر شهراً.
2. يعد امتثال الخاضع للضريبة ضعيفاً بالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم إقراراته بشكل شهري عند ارتكابه أكثر من مخالفتين وحتى ست مخالفات خلال آخر اثني عشر شهراً، وبالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم إقراراته بشكل ربع سنوي، عند ارتكابه مخالفة أو اثنتين خلال آخر اثني عشر شهراً.
3. يعد امتثال الخاضع للضريبة ضعيفاً جداً بالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم إقراراته بشكل شهري عند ارتكابه أكثر من ست مخالفات خلال آخر اثني عشر شهراً، وبالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم إقراراته بشكل ربع سنوي، عند ارتكابه أكثر من مخالفتين خلال آخر اثني عشر شهراً.

رابعاً: لا يتم فرض غرامة الخطأ في الإقرار الضريبي في الحالات الآتية:

1. عند تصحيح الخاضع للضريبة الإقرار وفقاً لأحكام المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أن يكون ذلك قبل إشعاره بمباشرة إجراءات الفحص والتدقيق من قبل الهيئة.
2. إذا كان الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة أقل من خمسة آلاف ريال.

خامساً:

في حال قيام الخاضع للضريبة بتصحيح الإقرار من خلال نموذج الإفصاح الذاتي بعد إشعاره بمباشرة إجراءات الفحص والتدقيق، بما يتجاوز (50%) من الفروق الضريبية المحسوبة والمستحقة والنتيجة عن الفحص والتقييم، يتم تخفيض الغرامة إلى (10%)، وعند سداد الخاضع للضريبة لقيمة الضريبة المستحقة واجبة السداد خلال (30) يوماً من تاريخ الإشعار بالتقييم تخفض الغرامة إلى صفر في المائة.



المخالفات الميدانية

تبدأ جميع المخالفات الميدانية عند ارتكابها بتنبيه المخالف وتوعيته بشأنها، وإعطائه مهلة زمنية مناسبة من (30) إلى (60) يوماً لمعالجتها ما عدا المخالفة الخاصة بمنع أو إعاقة موظفي الهيئة عن أداء واجباتهم ومهامهم حيث يُمنح المخالف مهلة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ إيقاع آخر عقوبة لتصحيح المخالفة التي سيتم إيقاعها بشكل متتالٍ في حال إعادة تكرار ارتكابها من المخالف.

وللاطلاع على جدول تصنيف المخالفات العامة لضريبة القيمة المضافة والمخالفات والعقوبات المتعلقة تحديداً بأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية نأمل الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بتصنيف المخالفات العامة لضريبة القيمة المضافة.

13. طلب إصدار قرار تفسيري

في حال لم تكن متأكد من كيفية تطبيق الضريبة على نشاط معين أو معاملة معينة تقوم بها أو تنوي القيام بها، بعد مراجعة الأحكام النظامية المعنية والدليل الإرشادي ذو الصلة، يمكنك التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على قرار تفسيري وذلك وفقاً لما جاء في الدليل الإرشادي لطلبات القرارات التفسيرية.

14. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي معاملة خاضعة لضريبة القيمة المضافة، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة: www.zatca.gov.sa ؛ أو التواصل عبر الرقم التالي: 19993.



15. الأسئلة الشائعة

1. لا تمتلك شركتي رخصة استيراد، كيف ستتم معاملة ضريبة القيمة المضافة على السلع الواردة لشركتي؟

يُستحق دفع ضريبة القيمة المضافة من قبل الشخص الذي يظهر أنه المستورد وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد. يجب على هذا الشخص تحديد إذا ما كان سيستخدم تلك السلع المستوردة لأغراض نشاطه الاقتصادي ومدى قدرته على خصم ضريبة القيمة المضافة المفروضة على أنها ضريبة مدخلات.

2. ما هي قيمة ضريبة القيمة المضافة على الواردات؟

تحتسب ضريبة القيمة المضافة على الواردات بناءً على القيمة المحددة للأغراض الجمركية. تفرض ضريبة القيمة المضافة على إجمالي قيمة السلع متضمناً تكاليف التأمين ونقل السلع وأي رسوم إضافية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إضافة إلى أي رسوم جمركية أو ضريبة انتقائية على السلع.

3. في حال كان هناك خطأ في البيان الجمركي، كيف يمكن تعديل ضريبة القيمة المضافة؟

تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بفرض ضريبة القيمة المضافة على الواردات وتخضع لإجراءاتها. أي تعديلات على البيان الجمركي تتم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. لكن في حال تم سداد ضريبة قيمة مضافة بالزيادة عن طريق الخطأ، فإنه يمكن خصم المبلغ الإضافي المسدد للهيئة من خلال الإقرار الضريبي.

4. هل يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الواردات من السلع في حال الإدخال المؤقت؟

تطبق ضريبة القيمة المضافة على جميع الواردات التي يتم الإفراج عنها للتداول الحر/المحلي إلا إذا كانت السلع خاضعة للإدخال المؤقت من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.



5. كيف يمكن للشركات إثبات تسديد ضريبة القيمة المضافة على الواردات؟

تسمح هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للمكلفين بالوصول إلى سجلات معينة تتعلق بضريبة القيمة المضافة المسددة على جميع الواردات من خلال البوابة الإلكترونية الخاصة بالمكلفين.

6. هل تطبق ضريبة القيمة المضافة على الواردات للاستخدام الشخصي؟

نعم، تطبق ضريبة القيمة المضافة على جميع الواردات.

7. كيف يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على السلع المستوردة التي تكون بحوزة المسافرين دوليًا؟

يجب على المسافرين الذين يحملون سلعة تجارية أو شخصية تتعدى الحد المسموح به من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أن يقوموا بالإفصاح عن تلك السلع في المطار أو الميناء أو أي منافذ جمركية.

8. هل من الإلزامي على المنشآت الخاضعة بالكامل لضريبة القيمة المضافة الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة وفقًا لآلية الاحتساب العكسي في حال لم يكن هناك ضريبة قيمة مضافة مستحقة الدفع؟

نعم، يلتزم جميع الأشخاص الخاضعين للضريبة بما فيهم من يحق لهم الخصم بالكامل بالإقرار عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة وفقًا لآلية الاحتساب العكسي على التوريدات المستلمة من مورد غير مقيم.

9. كيف يمكن للمنشأة السعودية تحديد ما إذا كانت آلية الاحتساب العكسي مستحقة على الخدمات من مورد غير مقيم وعلى أي نسبة؟

يلتزم متلقي الخدمات من مورد غير مقيم بتحديد طبيعة الخدمات ومكان التوريد والنسبة المطبقة بناءً على الترتيبات التعاقدية وبذلك تطبيق آلية الاحتساب العكسي حسب الحالة.

10. إذا قامت شركة سعودية ببيع سلع إلى عميل سعودي ينوي تصدير السلع لاحقًا، هل يمكن تطبيق نسبة صفر في المائة؟

لا، في هذه الحالة فإن التوريد من شركة سعودية إلى عميل سعودي يعد توريدًا محليًا لا يتوقع منه تصدير السلع ضمن ذلك التوريد.



11 . لدى شركتنا اتفاق ينص على أن العميل مسؤول عن تصدير السلع. لم يقم العميل بتزويدنا بمستندات النقل. هل يمكننا تطبيق نسبة الصفر؟

لا، إذا لم تتوفر لديكم إثباتات النقل خلال 90 يومًا من حدوث التوريد فيجب فرض ضريبة قيمة مضافة على التوريد بالنسبة الأساسية. يمكن تعديل الضريبة المفروضة لاحقًا عند الحصول على جميع المستندات المطلوبة.

12 . ما هي الإثباتات المطلوبة لنقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون؟

لا يخضع نقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون دون القيام بتوريد إلى ضريبة القيمة المضافة وعليه فإن المتطلبات لتطبيق نسبة صفر في المائة غير لازمة. على الشركة بجميع الأحوال الاحتفاظ بالمستندات التجارية الاعتيادية في سجلاتها لأغراض الفحص والتدقيق.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa